CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP/MOP/1/7
2 December 2003
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السابع
كوالالمبور، ٢٣ و ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤
البند ٦-٤ من جدول الأعمال المؤقت *

المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة (المادة ١٨)

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً- مقدمة

١- ان المادة ١٨ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية تتعلق بالمناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة (كحم) . والفقرة الأولى من تلك المادة تقتضي من كل طرف أن يتخذ التدابير اللازمة للتمكين من المناولة والتعبئة والنقل للـ كحم ، في ظروف أمان خلال التحرك المقصود عبر الحدود. وبموجب الفقرة الثانية من المادة ١٨ ، يكون على كل طرف أن يتخذ التدابير التي تقتضي تحديد هوية الـ كحم ، في الوثائق المصاحبة . والمادة ١٨ فقرة ٣ تقتضي فتح الباب لإمكان وضع معايير يضعها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في المستقبل ، بقدر ما تكون ثمة حاجة إلى ذلك ، فيما يتعلق بتحديد الهوية والمناولة والتعبئة والنقل للـ كحم في نطاق البروتوكول .

٢- أن خطة عمل اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية (ICCP) وهي الخطة التي اعتمدها المقرر ١/٥ الصادر عن الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف ، قد تضمنت قضايا تتعلق بالمادة ١٨ . وفي إنجاز خطة العمل عالجت الـ ICCP في اجتماعاتها الثلاثة ، القضايا التي رئي أنها هامة

* UNEP/CBD/BS/COP/MOP/1/1.

لدواعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ اضافية

لصـــنع القرار من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، أو في سبيل التنفيذ السلس للمقتضيات حسب مقتضى الحال ، عند دخول البروتوكول حيز النفاذ . والمداولات التحضيرية فيما يتعلق بالمادة ١٨ كانت مركزة أساساً على قضية تحديد الهوية في سياق الفقرة ٢ من المادة .

٣- خلال العملية التحضيرية دعا الأمين التنفيذي الخبراء تقنيين إلى الاجتماع ، بناء على طلبات وتوصيات الـــ ICCP ، بقصـــد تسهيل نظر الـــ ICCP نفسها في القضايا ذات الصلة ، وهي قضايا سينظر فيها فيما بعد مؤتمـــر الأطـــراف كاجـــتماع للأطراف في البروتوكول . وقد انعقد أحد هذه الاجتماعات من الخبراء في يونيه ٢٠٠١ فـــي بـــاريس ، وانعقـــد اجتماعان في تعاقب في مارس ٢٠٠٢ ، في مونتريال . وهذه الاجتماعات من الخبراء نظرت في القضايا المندرجة تحت الفقرات ٢(ب) و٢(ج) و٢(أ) من المادة ١٨ ، وفقاً للتكاليفات الصادرة إليها من الـــ ICCP . وتقارير اجتماع الخبراء التقنيين اتيحت للـــ ICCP في اجتماعيها الثاني والثالث .

٤- ان حـــل عـــدة قضايا ظل أمراً صعباً في الاجتماع الثالث والأخير للـــ ICCP . وتبعا لذلك فيما يتعلق بالفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ ، وافقت اللجنة الحكومية الدولية على إحالة القضايا التي تم تبينها في اجتماع الخبراء وفـــيما يـــتعلق بالفقرتيـــن ٢(ب) و ٢(ج) مـــن المادة ١٨ ، وافقت على عرض العناصر المستمدة من توصيات الاجـــتماع الثانـــي للخـــبراء على الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول . والمذكـــرة الحالـــية تقـــدم القضايا المتصلة بالمادة ١٨ بصفة عامة وبالفقرة ٢ من تلك المادة بصفة خاصة ، كما تبينتها واستعرضتها اجتماعات الخبراء التقنيين والـــ ICCP نفسها ، بقصد مساعدة مؤتمر الخبراء العامل للخبراء في البروتوكول في نظره لبند جدول الأعمال المتعلق بالمادة ١٨.

٥- مـــرفق بالمذكـــرة الحالـــية ووفقـــاً لتوصية لـــ ICCP النص الكامل لتوصية الـــ ICCP ٦/٣ شاملة التوصـــيات المتعلقة بالفقرات ٢(أ) و ٢(ب) و٢(ج) من المادة ١٨؛ وموجز من رئيس الفريق العامل الذي تصدي للفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ في ذلك الاجتماع ، وتقرير وتوصيات اجتماع الخبراء التقنيين المعنيين بمتطلبات الفقرة ٢(أ) مـــن المـــادة ١٨ ، الذي عقد في مارس ٢٠٠٢ . والموجز المقدم من الرئيس يعكس الآراء المختلفة التي تم الاعراب عنها خلال الاجتماع الثالث للـــ ICCP بشأن المتطلبات تحت المادة ١٨ ، الفقرة ٢(أ) .

٦- عقـــب الطلـــب الـــذي قدمته الـــ ICCP في اجتماعها الثالث ، يتضمن القسم الثاني من المذكرة الحالية الخطـــوط العريضـــة للمعلومات المتعلقة بالمعايير والقواعد والممارسات الموجودة ذات الصلة بالمناولة والتعبئة والـــنقل وتحديـــد الهويـــة ، بما في ذلك العمليات الجارية في هذه الأمور في ظل المنظمات الدولية ذات الصلة . ويتضـــمن هـــذا القســـم تجمـــيعاً للمعلومات بشأن ما يوجد من معايير وقواعد وممارسات ، غير ما سبق تجميعه واستعراضـــه لأغـــراض عملية الـــ ICCP . ويركز هذا التجميع على ما يوجد من معايير ووقواعد وممارسات بشـــأن تحديـــد الهوية و/أو لقص البطاقات على الـــ كحم بسبب ما جرى من مناقشات خلال العملية التقديرية للـــ ICCP ، وهـــي مناقشـــات ظلـــت إلـــى حد بعيد محصورة في محاولة العثور على أرض مشتركة بشأن ما هي متطلبات تحديد الهوية في ظل بروتوكول قرطاجنة ، وكيفية تطبيق تلك المتطلبات .

٧- أما القسم الثالث فهو يسلط الضوء على القضايا التي نشأت فيما يتعلق بمتطلبات الفقرة ٢(أ) للمادة ١٨ ، سعياً إلى الغرض النهائي المتمثل في أعطاء بعض المعلومات ذات الصلة إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، عند نظره في الفقرة بصفة عامة وفي الجملة الثانية بصفة خاصة ، أي البند في المتطلبات التفصيلية لتبين الهوية بما فيها تحديد هوية الـ كحم المقصود استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ، وأي تحديد للصفات الفريدة للهوية . ويقدم القسم الرابع تجميعاً للآراء المقدمة بعد ذلك من الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة للتحضير للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول . ويتضمن القسم الخامس النتائج المستخلصة وخلفية لعناصر مشروع مقرر مقترح في القسم التالي .وأخيراً مقدم القسم السادس العناصر التي يمكن ان تدخل في مشروع مقرر ينظر فيه الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

ثانياً- معلومات عن المعايير والممارسات والقواعد الموجودة المتعلقة بالمناولة والتعبئة وتحديد الهوية للكائنات الحيةالمحورة

٨- خلال بضع السنوات الماضية ، وخصوصاً بعد اعتماد بروتوكول قرطاجنة ، وبعد المناقشات العامة وفي بعض الحالات على أثر اللوائح المتعلقة بكيفية مناولة الكائنات الحية المحورة وهل هناك حاجة إلى إيجاد نظام لتحديد الهوية أو لصق البطاقات ، ظهرت في عدد من البلدان . وهذه المناقشات واللوائح تركز أساسا أو تكاد تركز فقط على الأغذية المحورة جينياً . واستعراض الاتجاهات الحالية في هذا الشأن تعدد الخيارات السياسية التي تسعى إليها الأطراف المختلفة . فمثلاً مسألة السياسة الناشئة عن لصق البطاقات تشمل : (١) هل ينبغي أن يكون هذا النظام طوعيا أو إجباريا (٢) ما هي الكحم أو منتجات الـ كحم التي يجب لصق البطاقات عليها ؛ (٣) ومتى ينبغي " إطلاق زناد " ضرورة لصق البطاقات (مسألة العتبة) (٤) ماذا يجب أن يكون محتوى البيان أو البيانات لتحديد الهوية أو التي توضع على البطاقة اللاصقة ؛ وما هي طرائق الاستكشاف أو التحقق (أخذ عينات أو منهجية إجراء اختبارات) (٦) هل ينبغي استعمال نظام لصق البطاقات بالنسبة لغير الكائنات الحية المحورة (" كائنات حية محورة /خالية من الكائنات المحورة جينيا") . وهذا القسم فيه تجميع لما يوجد من معايير وممارسات وقواعد على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في هذا الشأن . ويركز التجميع على التطورات السياسية الحديثة العهد بشأن تحديد الهوية أو لصق البطاقات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة في بعض الولايات (أي تحت بعض السلطات) [1]/

المستوى الوطني والإقليمي

٩- هناك عدد من البلدان آخذ في إدخال قواعد جديدة أو تعزيز القواعد القديمة بشأن متطلبات تبين هوية أو لصق بطاقات على الكائنات المحورة جينيا ومنتجاتها . والفقرات الآتية فيها تلخيصا لتلك المتطلبات ، كما جاءت

---

[1]/ يستمد التجميع إلى درجة بعيدة من المعلومات المتاحة على وب سايت " الخدمة الدولية للحصول على التطبيقات البيوتكنولوجية الزراعية "

فـــي القوانيـــن الموجودة أو التي يجرى وضعها ، في ظل بعض الولايات الوطنية والإقليمية . وهذا الموجز ليس استنفاديا بل يغطي في بعض الأحيان فقط آخر التطورات في هذا المجال في بعض البلدان والإقاليم .

٩- أن ســلطة الأغذية في أستراليا ونيوزيلندا (التي حل محلها الآن هيئة المعايير الغذائية الجديدة لاستراليا ونيوزيلـــندا) قـــد أدخلت قواعد جديدة للصق البطاقات على الأغذية المحورة جينيا ، بتاريخ ٧ ديسمبر ٢٠٠١ . وطـــبقاً لهذه القواعد يجب ، بالنسبة للمنتجات الغذائية المحورة جينيا المطروحة على أسواق أستراليا ونيوزيلندا ، يجب أن تحمل بيان بوضعها من حيث كونها محورة جينيا ، مع بيان ما إذا كانت مواد محورة جينيا أو بروتينات محـــورة جينيا موجودة في الغذاء النهائي . ونظمت حكومة نيوزيلندا أيضا فريقاً عاملاً بين شتى الإدارات لتسهيل وضـــع نظـــام لصق للبطاقات على المواد الخالية من التحوير الجيني . ووفقا للحكومة أن الغرض من ادخال هذا النظام هو مساعدة دوائر الأعمال على الوفاء بطلبات المستهلكين على المعلومات بوضع ملصقات على الأطعمة تقول أنها خالية من التحوير الجيني .

١٠- في أبريل ٢٠٠٣ أصدرت حكومة البرازيل مرسوم (رقم ٤٦٨٠) يقتضي وضع بطاقات على جميع الأطعمة المحورة جينيا . ويقتضي المرسوم وضع هذه البطاقات على الأطعمة أو مواد الأطعمة التي تحوى أكثر من ١ في المائة من المواد المحورة جينيا .

١١- وفي الصين يوجد قانون تم العمل به في عام ٢٠٠٠ يقتضي لصق بطاقات على البذور المحورة جينيا . وفـــي مارس ٢٠٠٣ أصبحت نافذة لوائح بشأن إدارة الكائنات الزراعية المحورة جينيا ، وهي تقتضي من جميع المنتجات المحورة جينيا الواردة في اللوائح ، أن تحمل بطاقات واضحة .

١٢- أن اللجنة الاستشارية للتكنولوجيا الأحيائية في كندا قدمت تقريرها المؤرخ ٢٦ أغسطس ٢٠٠٢ وعنوانه " تحسين تنظيم الأغذية المحورة جينيا وغير ذلك من الأغذية المستجدة في كندا " ، إلى حكومة كندا " أو بالأحرى لجـــنة التنســـيق الوزارية للتكنولوجيا الأحيائية في الحكومة) توصي بنظام طوعي للصق البطاقات على الأغذية المحـــورة جينـــيا . وهـــذا النظام موصى به ، كنقطة بداية ، حتى يثبت الزمن بالاختبار الوفاء بالغرض وكفاءة متطلبات لصق البطاقات ووضع معايير مقبولة دوليا .

١٣- فـــي فـــبراير ٢٠٠١ أقترحت هونج كنغ لصق بطاقات على الأغذية التي تحوى أكثر من ٥% من مواد محورة جينيا .

١٤- أن مشروع قانون أندونيسيا بشأن أمان الكائنات الحية في المنتجات البيوتكنولوجيا المنتجة من خلال الهندسة الجينية ، يقتضي لصق بطاقات على جميع المنتجات التي تم تجهيزها وتعبئتها والمصنوعة باستعمال كائنات حية محورة جينيا ، مع بيان أن منتجها يستعمل مواد مستمدة من الكائنات الحية المحورة جينيا .

١٥- منذ أبريل ٢٠٠١ تقتضي وزارة الزراعة والغابات ومصائد الأسماك في اليابان وضع بطاقات على ٢٤ نوع من الأغذية مستمدة من ذرة وفول الصويا المحورة جينيا ، وفي ٢٠٠٢ تم تنقيح خطة البيوتكنولوجيا بحيث تضمنت أيضا منتجات البطاطس التي توجد فيها DNA أو بروتينات .

١٦- وإدارة الأغذية والأدوية في جمهورية كوريا تقتضي لصق البطاقات على الأطعمة المجهزة ، التي تستعمل فول الصويا والذرة أو براعم فول الصويا ، التي تم تعزيزها عن طريق البيوتكنولوجيا . ومستوى العتبة للتلويث غير المقصود بهذه المواد ، الناشئة عن مواد محورة جينيا ، هي ٣ في المائة . ومنذ مارس ٢٠٠٢ تقتضي وزارة الزراعة والغابات من البطاطس غير المجهزة ، والتي تم تعزيزها من خلال البيوتكنولوجيا ، أن تحمل بطاقات إذا كانت الشحنة تحتوى ٣ في المائة أو أكثر من المكونات التي تم تعزيزها باستعمال البيوتكنولوجيا .

١٧- وفي المكسيك وافق مجلس الشيوخ على قانون يتعلق بالسلامة الأحيائية ، يفرض شروطاً على تسويق المحاصيل الخاضعة لهندسة جينية ، ويرخص بإنشاء نظام للصق البطاقات . ويقتضي القانون أن تتضمن البطاقات بياناً لهوية المنتجات التي خضعت لهندسة بيولوجية ، وأن تبين الغرض المقصود منها .

١٨- صدر في الفلبين أمر أداري يوم ٣ أبريل ٢٠٠٢ من وزارة الزراعة يقتضي أن تبين في الوثائق المصاحبة لمادة خاضعة للوائح (هناك قائمة بالكائنات التي يشملها ذلك الأمر) تبين أنها مواد محورة جينيا أو يمكن أن تحوى مواد محورة جينيا . وسيتم تبين هوية المادة الخاضعة للوائح ، بوضع بطاقة عليها تبين رقم الترخيص وأسم المادة الخاضعة للرقابة وأين ينبغي تطبيقها ، وتاريخ استيرادها . وحتى يوليه ٢٠٠٣ ، كانت الشحنات المحتوية على كائنات حية محورة للأغذية والأعلاف والتجهيز يجب إعلانها ، كما أن الشحنات يمكن أن تخضع لتفتيش عشوائي . والتفاصيل لا تزال في طور الوضع .

١٩- وفي الاتحاد الروسي ، صدر المرسوم رقم ١٢ لعام ١٩٩٩ الذي يشير إلى لصق البطاقات الخاصة بالـــ كحم . وفي سبتمبر ٢٠٠٢ بدء تنفيذ اللوائح الجديدة الخاصة بأمان الأطعمة . وتقتضي اللوائح اللصق الإجباري لبيانات الـــ كحم على المنتجات التي تحوى مكونات من الـــ كحم . وهناك قائمة بالأطعمة التي تحوى كحم ، والخاضعة للصق البطاقات الإجباري ، إنما تحدد اللوائح أيضا الأطعمة التي لا تحتاج إلى لصق إجباري للبيانات.

٢٠- في فبراير ٢٠٠٣ ، أصدرت وزارة الزراعة في المملكة العربية السعودية قراراً وزارياً رقم ٨٨٦٣١ ، يفرض وجوب لصق البطاقات على جميع المنتجات المحورة جينيا سواء المستوردة أو المنتجة محليا كأعلاف للحيوان أو لتكون بذوراً للزراعة أو فواكه أو خضروات أو غير ذلك من المنتجات الواقعة تحت سلطة الوزارة .

٢١- وفي جنوب أفريقيا قامت وزارة الصحة في تعاون مع وزارة الزراعة بإنشاء فريقين استشاريين تشريعيين ، بشأن لصق البطاقات على الأطعمة المحورة جينيا . وأحد هذين الفريقيين ، الخاضع لسلطة مكتب المعايير ، يجب عليه أن يضع نظاماً لتحديد هوية عناصر الأغذية ويراقب المطلبات الخاصة بلصق البطاقات . وتبعاً لذلك فإن مشروع اللوائح الخاصة بلصق البطاقات على الأطعمة التي حصل عليها من خلال بعض التقنيات ذات التحوير الجيني ، قد تم وضعها وقدمت في مايو ٢٠٠١ ، إلى الجمهور لإبداء تعليقاته عليها ، على شكل إخطار عام للجمهور .

٢٢- أصدرت وزارة الصحة العامة في تايلاند اخطاراً يقتضى من منتجي منتجات الأغذية (عددها ٢٢ منتجاً) التي تحوى فول صويا أو ذرة أو منتجات منهما محورة جينيا ، بوجوب لصق بطاقات على منتجاتهم ، إبتداء من

مايو ٢٠٠٣ . وينطبق هذا الالزام على المنتجات التي تحوى ٥% من الـ DNA أو البروتينات المستمدة من التحوير الجيني .

٢٣- أن مشروع لوائح الأمان في فيتنام تتضمن حكماً بشأن نقل الـ كحم ومنتجاتها ، يقتضي أن يتم تعبئتها ولصق البطاقات عليها بشروط مستوفاة ، أو أن تحمل علامات تبين أسم وعنوان المرسل والمرسل إليه ، والـ كحم ومنتجاتها ، ومقتضيات نقلها وتخزينها ومناولتها المأمونة .

٢٤- والأمر الدائم ٣٨٠ بتاريخ ١٧ مايو ٢٠٠٠ في الدانمارك بشأن نقل واستيراد الـ كحم ، فيه مطالب مفصلة بشأن التعبئة والنقل ولصق البطاقات على الـ كحم . وطبقا لذلك الأمر ، يجب أن تحمل كل وحدة تعبئة بطاقة باللغة الدانماركية أو الأنكليزية) ، بطريقة تبين بوضوح أن الوحدة تحوى كحم . ونوع الكائنات وكذلك اسم وعنوان المرسل منه يجب ذكرهما بوضوح على وحدة التعبئة ، وفي حالة الكائنات الحية يجب أن يذكر أسم المرسل منه وعنوانه ، على وحدة التعبئة وفي حالة الكائنات الحية الدقيقة يجب أن تذكر طائفتها أيضا . ويفرض الأمر متطلبات محددة بشأن التعبئة والاحتواء (نقل الحاويات) خلال النقل ، تبعا لطائفة الـ كحم .

٢٥- في عدة ولايات أوروبية أخرى هناك متطلبات بلصق البطاقات أو توفير المعلومات التى تبين هوية الـ كحم المقصود استعمالها استعمالاً معزولاً . والجماعة الأوروبية والسويد والسويسرا لديها تشريعات تقتضي لصق بيانات أو التقديم الإجمالي للمعلومات التي تظهر أن هذه الكائنات ، الخاضعة للاستعمال المعزول ، هي كائنات محورة جينيا .

٢٦- أن الاتحاد الأوروبي نظر في بعض مقترحات التشريعات ذات الصلة بتنفيذ المادة ١٨ من البروتوكول . وهذه المجموعات المختلفة من اللوائح قد أقرت في الآونة الأخيرة . وهي : (١) اللائحة (EC) رقم ١٨٢٩/ ٢٠٠٣ الصادرة عن البرلمان الأوروبي وعن مجلس ٢٢ سبتمبر ٢٠٠٣ بشأن الأغذية والأعلاف المحورة جينيا (٢) اللائحة (EC) رقم ٢٠٠٣/١٨٣٠ الصادرة عن البرلمان الأوروبي وعن المجلس في ٢٢ سبتمبر ٢٠٠٣ بشأن إمكانية تقفي الكائنات الحية المحورة ولصق البطاقات عليها ، وإمكانية تقفي الأغذية والأعلاف المنتجة من كائنات حية محورة ، وبتعديل التوجيه EC/١٨/٢٠٠١ ؛ و (٣) اللائحة (EC) رقم ٢٠٠٣/١٩٤٦ الصادرة عن البرلمان الأوروبي وعن المجلس في ١٥ يوليه ٢٠٠٣ بشأن التحرك عبر الحدود للكائنات الحية المحورة . ومن المتوقع أن تدخل هذه اللوائح حيز التنفيذ في نوفمبر ٢٠٠٣ .

٢٧- أن اللوائح المتعلقة بلصق المعلومات وإمكانية لتقفى المواد المحورة جينيا ، أمر يقتضي الالصاق الإجبـــاري للبيانات على الأغذية وعناصر الأغذية والأعلاف المنتجة من كائنات محورة جينيا (ك م ج) . واللائحة ، بينما تتخذ أساسا أو إطاراً متطلبات التوجيه EC/١٨/ ٢٠٠١ بشأن الإطلاق المتعمد في البيئة للـــــ ك م ج ، إلا أنه يدخل أيضا تعديلات على ذلك التوجيه . وطلب كفالة إمكانية التقفى على جميع مراحل وضع المنتجات على الأسواق ، بالنسبة للـ ك م ج ، المدخلة لأول مرة بموجب التوجيه EC/١٨/٢٠٠١ الذي أصبح نافذا ابتداء من ١٧ أكتوبر ٢٠٠٢. وإمكانية التقفى هي الاستقصاء بأثر رجعي لتحركات الـ ك م ج ، والمنتجات التي أنتجت من الـ ك م ج من خلال سلاسل الانتاج والتوزيع ، على أساس الاحالة والاستبقاء للمعلومات ذات الصلة الخاصة بالـ ك م ج ، وبالمنتجات الصادرة عنها ، في جميع الإجراءات الرامية إلى تبين من هم المرسل

إليهم ومن هم المرسل منهم تلك المنتجات (٢) أحالة معلومات محددة ؛ (٣) استبقاء معلومات محددة لمدة خمس سنوات ، وإتاحتها للسلطات المختصة بناء على طلبها . والمعلومات المحددة التي ينبغي إحالتها إلى القائم بالتشغيل التي يتلقى المنتج هي : (١) بأن المنتج يحتوى على ك م ج أو هو عبارة عن ك م ج ؛ (٢) المبين الفريد المخصص لتلك الـــ ك م ج ؛ وينبغي ، طبقاً للوائح ، أن يستمر المعلومات المصاحبة بشأن تحديد هوية الـــ ك م ج في المنتجات ، أن تستمر في مصاحبة المنتجات ، سواء وضعت بعد ذلك على الأسواق ككل أو تمت تجزئتها على شحنات مستقلة .

٢٨- ان لائحة الاتحاد الأوروبي بشأن لصق البطاقات وإمكانية التقفى للـــ ك ج م تقتضي من القائمين بالتشغيل وضع المنتجات التي سبقت تعبئتها والتي تتكون من ك م ج أو تحتوى كمج ، على الأسواق ، في أية مرحلة من سلسلة الانتاج والتوزيع ، لابد من كفالة أن تحمل تلك المنتجات بطاقات بالكلمات " أن هذا المنتج يحوى كائنات حية محورة جينيا " أو " هذا المنتج يحوى [أسم الكائن] " محور جينيا " وفي حالة منتجات لم تسبـــق تعبئتها ، مقدمة للمستهلك النهائي ، لابد من وضع هذه العبارة على أو في ارتباط مع عرض المنتج على الجمهور . وهذه المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الـــ كحم مقدمة بدون الإخلال بالمتطلبات المحددة التي يفرضها تشريع الجماعة الأوروبية والمتطلبات الدولية لتحديد الهوية ، المطلوب وضعها بناء على المادة ١٨ من بروتوكول قرطاجنة .

٢٩- أن قواعد الاتحاد الأوروبي تعالج أموراً منها القضايا المتعلقة بخلط الـــ كحم أو وجودها عرضاً . وتبين الهوية. والوثائق المطلوبة بموجب الاتحاد الأوروبي خاضعة لاستعراضها بعد مرور عامين ، حتى يمكن أن تأخذ في الحسبان أية متطلبات تفصيلية يمكن الأخذ بها بموجب المادة ١٨ الفقرة ٢ (أ) وذلك بعد مرور مدة لا تتجاوز سنتين بعد تاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ ، يمكن أن تؤخذ في الحسبان .

المستوى الدولي

٣٠- على الصعيد الدولي هناك عدد من المنظمات والعمليات التي تبذل أنشطة يمكن أن تكون ذات صلة بالمادة ١٨ من البروتوكول . يشمل ذلك عمل المنظمات مثل لجنة Codex Alimentarius ، (من خلال لجنة لصق البطاقات على الأغذية) والاتفاقية الدولية لحماية النبات (IPPC) والمنظمات العالمية لصحة الحيوان (المكتب الدولي لأمراض الحيوان) والمنظمة العالمية للصحة . وقد أتيح تجميع للمعلومات الخاصة بأنشطة هذه المنظمات /العمليات لاجتماعات ICCP . وحيث لم تحدث تطورات محسوسة فيما يتعلق بمتطلبات الفقرة ٢ من المادة ١٨ من البروتوكول ، فإن التجميع المقدم في هذا القسم يركز فقط على عمل توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل السلع الخطرة ولوائحها النموذجية ، بقصد أعطاء صورة واضحة عن الكيفية التي يمكن أن تطبق بها تلك التوصيات للوفاء بالمتطلبات الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٨ من البروتوكول .

٣١- أن توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل السلع الخطرة ولوائحها النموذجية قد تمثل المتطلبات الوحيدة على الصعيد الدولي – إلى جانب بروتوكول قرطاجنة – التي تقضي بشروط تتعلق بالمناولة والتعبئة والنقل وتحديد هوية الـــ كحم . وكانت توصيات الأمم المتحدة التي وضعت لأول مرة في ١٩٥٧ ، تنطبق على النقل البري والبحري والجوي . وهي تمثل أساسا لوائح وطنية ودولية منتظمة وموحدة لتبين وتطبيق ونقل السلع الخطرة .

٣٢- أن توصيات الأمم المتحدة تغطي السلع المعتبرة خطرة ، على أساس ما يرتبط بها من مخاطر ، وهذه المخاطر مقسمة إلى تسع طوائف : الكائنات الحية الدقيقة المحورة جينيا ، والكائنات الحية المحورة جينيا تغطيها الطائفة ٦ تحت عنوان " المواد السمية والمعدية " وفي الطائفة ٩ تحت عنوان " المواد الخطرة المتنوعة " . والجدول التالي فيه وصف للتغطية ولفئات الكائنات الحية الدقيقة المحورة جينيا والكائنات الحية المحورة جينيا ، بموجب توصيات الأمم المتحدة .

نوع الكائنات الدقيقة المحورة جينيا أو الكائنات المحورة جينيا	الشحن السوي الأسم/الوصف	الطائفة /الدائرة	رقم الأمم المتحدة (المخصص لـ)
الكائنات الدقيقة المحورة جينيا التي يتوفر فيها تعريف المادة المعدية [1]/	مادة معدية	٦,٢	UN 2814 (التي تؤثر في البشر) أو UN 2900 (التي تؤثر في الحيوان فقط)
الكائنات الدقيقة المحورة جينيا التي لا يتوفر فيها تعريف المادة المعدية ، ولكن التي تستطيع تغير الحيوان والنبات أو المواد الميكروبيولوجية ، بشكل لا يكون النتيجة العادية للتناسل الطبيعي .	كائنات دقيقة محورة جينيا	٩	UN 3245
الكائنات الحية المحورة المعروف أنها أو المشتبه بأنها خطرة للبشر والحيوان والبيئة .			الشروط المحددة من السلطات المختصة
الحيوانات التي تحوى أو الملوثة بكائنات حية محورة أو كائنات دقيقة محورة جينيا ، والتي تتحقق فيها تعريف المادة المعدية			الشروط المحددة من السلطات المختصة

٣٣- كما جاء ذلك في الجدول أعلاه أن توصيات الأمم المتحدة تنطبق فقط على GMMs (الكائنات الدقيقة المحورة جينيا) أي الأوليين فقط اللذين ينطبق عليهما تعريف المادة المعدية ، وعلى ما لا تنطبق عليهم تعريف المادة المعدية ولكنها تستطيع أن تغير المواد النباتية أو الحيوانية أو الميكروبيولوجية بشكل غير طبيعي . غير أنه من المهم أن يلاحظ أن الطائفة الثانية فقط من الـ GMMs (الطائفة ٩ من الـ GMMs) المطلوب تبين هويتها ، هي " كائنات دقيقة محورة جينيا " خلال الشحن . والـ GMOs (الكائنات المحورة جينيا) التي يعتقد بصفة عامة أنها خطرة على الانسان والحيوان وعلى البيئة ، والتي تحوى GMMs وGMOs أو الملوثة بهما ، والتي ينطبق عليها تعريف المادة المعدية ، إنما هي متروكة للظروف التي تحددها السلطات المختصة . وتغطية توصيات الأمم المتحدة مقصورة أذن على GMMs ، التي هي في معظم الحالات مقصود منها الاستعمال المعزول ، فهي تقع تحت حكم الفقرة ٢(ب) من المادة ١٨ . وتتضمن التوصيات أيضا الإجراءات والمتطلبات لوضع العلامات (أسم الشحن الصحيح ورقم الأمم المتحدة) والوثائق .

---

[1]/ لأغراض اللوائح النموذجية للأمم المتحدة فإن المواد المعدية هي المواد المعروف أو المتوقع منها بصفة معقولة أن تحوى عناصر عدوى .وتعرف عناصر العدوى بأنها الكائنات الحية الدقيقة أو الكائنات الحية الدقيقة المؤتلفة المعروف عنها أو التي من المعقول أن يتوقع منها أن تسبب أمراضاً معدية للحيوان أو البشر .

ثالثاً- موجز القضايا الرئيسية التي أثيرت فيما يتعلق بمتطلبات الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨

٣٤- أن الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ تقضي بمتطلبات لتحديد الهوية بالنسبة للتحركات المقصودة عبر الحدود للـــ كحم ، الموجهة لاستعمالها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز . والجملة الأولى من الفقرة تصف المعلومات التي ينبغي اتاحتها بقصد تحديد الهوية ، من خلال وثائق ينبغي أن تصاحب الكائنات الحية المحورة المقصود استعمالها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ، خلال تحرك مقصود عبر الحدود . والوثائق المصاحبة يجب أن تذكر ما يلي (١) أن الشحنة "يمكن أن تحوي" كائنات حية محورة ، مقصودة استعمالها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ؛ (٢) أنه من غير المقصود إدخالها عمداً إلى البيئة ؛ (٣) بيان نقطة اتصال للحصول على مزيد من المعلومات . وهذا مطلب يحتاج أن تلتزم به الأطراف المعنية ، ابتداء من تاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ .

٣٥- أن الجملة الثانية من الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ تقتضي من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بأن يتخذ مقررا بشأن المتطلبات التفصيلية للعناصر المحددة في الجملة الأولى من الفقرة ، وذلك خلال عامين بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ . والجملة الثانية تدخل أيضا مفهوم تحديد الهوية للكائنات الحية المحورة المقصود استعمالها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ، وتحديد الهوية الفريدة كما هي مشار إليها في المرفق الثاني من البروتوكول . والفقرة في مجموعها نصها كالآتي :

" يتخذ كل طرف تدابير تقتضي من الوثائق المصاحبة :

"(أ) أن تحدّد بوضوح ، بالنسبة للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ، أنها " قد تحتوى على " كائنات حية محورة ولا يراد إدخالها قصداً في البيئة ، إضافة إلى جهة الاتصال للمزيد من المعلومات . ويتخذ مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول مقررا بشأن المتطلبات التفصيلية لهذا الغرض ، بما في ذلك تحديد هويتها وأية صفات محددة فريدة ، في موعد غايته سنتان بعد تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول "

٣٦- نظرت الـــ ICCP في متطلبات الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ في اجتماعيها الثاني والثالث كجزء من العمل التحضيري لتسهيل عمل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول . وكما لوحظ ذلك في الفقرة ٣ أعلاه على أثر طلب من الاجتماع الثاني للـــ ICCP ، عقد اجتماع للخبراء التقنيين من ١٨ إلى ٢٠ مارس ٢٠٠٢ في مونتريال للنظر في طرائق تنفيذ المطلب الوارد في الجملة الأولى من الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ ، ولتبين القضايا المطلوب التصدي لها بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ ، استعدادا للمقرر المشار إليه في الجملة الثانية من الفقرة . وعلى الرغم من أن اجتماع الخبراء لم يستطع التوصل إلى توافق في الآراء فيما يتعلق ببعض القضايا التي تم التصدي لها ، إلا أنه أثار وتبين وناقش عدداً من القضايا ذات الصلة ، كما يبين ذلك تقرير الاجتماع وتوصياته ، التي قرر الاجتماع الثالث للـــ ICCP ، - بسبب استمرار اختلاف الآراء - أن يعرضها على الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، للنظر فيها .

٣٧- أن القضايا المتعلقة بمتطلبات الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ التي أثيرت ، وقد تبينها اجتماع الخبراء وتداول بشأنها كما فعلت ذلك الـ ICCP ، تشمل ما يلي : (١) نوع الوثائق التي ينبغي أن تصاحب الـ كحم (٢) نمط ومدى المعلومات اللازمة كي تبين بوضوح هوية الكحم المقصودة للاستعمال كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز (٣) مفهوم أو آثار عبارة " قد تحتوى على " المقرر لتبين هوية الـ كحم المقصودة استعمالها كأغذية أو للأعلاف أو للتجهيز ، والمعروف أنها موجودة في التحركات عبر الحدود (٤) الحاجة إلى تبين صفات فريدة للهوية (٥) الوجود العارض أو غير المقصود للـ كحم في شحنات خالية من الـ كحم أو وجود كحم غير مرخص بها في شحنات كحم مرخص بها ، ومسألة العتبات .(٦) حفظ الهوية – الحاجة إلى هذا النظام وما يرتبط به من تكاليف ؛ (٧) المنهجية القياسية لأخذ العينات وتبين واستكشاف الكحم المقصود استعمالها كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز . وفيما يلي وصف موجز لكل من هذه القضايا كما جاءت أو كما تم فهمها من البيانات المقدمة والمناقشات التي جرت في سياق عملية ICCP .

نوع الوثائق التي ينبغي أن تصاحب الـ كحم

٣٨- والقضية هنا هي هل هناك حاجة إلى وثيقة جديدة قائمة بذاتها أو هل يمكن استعمال أحدى الوثائق التي تصاحب شحنات السلع في الوقت الحاضر يمكن استعمالها لإدراك المعلومات المحددة في الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ ، والتي تصاحب الـ كحم المقصود استعمالها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ، للوفاء بمتقضيات تحدد الهوية بموجب تلك الفقرة . وقد تم الاعتراف بعدد من الشهادات المختلفة التي تصاحب الشحنات في التجارة الدولية حسب مقتضى الحال . غير أن فاتورة تجارية قد رئي أنها هي الوثيقة الوحيدة التي تصحب دائما كل شحنة ، ولذا فهي سهلة وأقل تكلفة في الاستعمال . ومن ناحية أخرى قيل أن استعمال وثيقة جديدة مقصود منها على وجه التحديد خدمة غرض البروتوكول تكون أنسب للمستعملين وللقائمين بالتنظيم ، كي يقوموا بالتحقق المتميز من أن متطلبات تقديم المعلومات قد تم الوفاء بها أم لا .

نمط ومدى المعلومات اللازمة في الوثائق المصاحبة

٣٩- كان هناك اختلاف بين الآراء بشأن نمط ومقدار المعلومات اللازمة في الوثائق المصاحبة . فقد قيل ، من ناحية ، أن مزيداً من المعلومات ينبغي تقديمها لتبين هوية الكحم المقصود استعمالها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ، التي يمكن أن تكون داخلة في أحد التحركات عبر الحدود . وقيل أيضا أن هذه المعلومات بشأن الهوية المحددة للكحم المقصود استعمالها كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز أو على الأقل الهوية الفريدة ، والكائن المستضيف والمانح وحدث أو أحداث التحول الداخلة في الموضوع وإشارة إلى الحصول على المعلومات الخاصة بالموضوع من غرفة تبادل المعلومات السلامة الأحيائية كلها يجب توفيرها . وقيل أيضا أن الحاجة إلى تحديد هذه المعلومات هي أمر مفهوم ضمناً من عبارة " تحدد بوضوح " الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ .

٤٠- ومن ناحية أخرى ، لم يوجد من المقبول أية معلومات إضافية عما جاء ذكره فعلا ، بكل صراحة ، في تلك الفقرة . ومن المقترح اتباع الكلمات المستعملة في البروتوكول ، للالتزامات بمتطلبات تقديم المعلومات المذكورة مباشرة في تلك المادة ، وقد قيل أنه لا توجد معلومات إضافية قد تخدم الغرض العام للبروتوكول ، الذي

هـــو الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي . وحتى إذا كان من اللازم أو من المبرر تقديم معلومات إضافية ، فقد قيل أن تكاليف هذه العملية ينبغي دراستها أولا ، وينبغي إلا تحدث إلا بعد أن يحدد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول المتطلبات التفصيلية المشار إليها في الجملة الثانية من ٢(أ) ، وذلك بقرار منه ينبغي إصداره في موعد لا يتأخر عن سنتين بعد تاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ .

عبارة " قد تحتوى "

٤١- في اجتماع الخبراء التقنيين الذي عقد في مارس ٢٠٠٢ وكذلك في الاجتماع السادس للـــ ICCP ، لوحظ عدد من الآراء بشأن عبارة " قد تحتوى على " الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ٢(ألف) من المادة ١٨. وقد يكون من الممكن تقسيم مدلول تلك الآراء إلى فئتين عريضتين هما : رأي يحبذ استعمال الجملة لتبين الكحم المقصود استعمالها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز في الوثائق المصاحبة من ناحية ، وآراء تعرب عن شواغل على أساس أن هذه العبارة لا توفر معلومات واضحة ومفيدة لتبين هوية شحنات الكحم المقصود استعمالها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ، من ناحية أخرى والنقاط الأساسية التي أبديت والقضايا التي أثيرت يمكن تلخيصها على النحو الآتي :

أن "عبارة تحتوى على " تثير مشكلة	**أن عبارة " قد تحتوى على " سليمة وسوية**
١- أن استعمال عبارة " قد تحتوى على " لا تصـــور الشـــحنات تصـــويرا صحيحاً ، خصوصا في الحالات التي يكون فيها محتوى الشـــحنة معروفا أنه كحم ، مقصود استعمالها كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ، وتكون هوية الكحم المحددة معروفة وتم التحقق منها	١- أن استعمال العبارة سليم في حالة شحنات من سلع ، خصوصا شحنات الحبوب ، التي من المألوف أن يحدث فيها اختلاط ، ويصعب جداً التأكيد بنقاء الشحنة .
٢- أن هذه العبارة مفرطة الابهام ، وينبغي جعلها أكثر تحديداً	٢- أن استعمال هذه العبارة له ما يبرره وهو مفيد إذا ركز المرء على المقصود من الشحنة . فهي تدل على أن البروتوكول يعترف بأن الكحم المقصود استعمالها كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ينبغي أن تعامل معاملة مختلفة .
٣- في الحالات التي يكون فيها من المعروف أن الشحنة تحتوى كحم ، ينبغي أن يقدم القائمون بالتصدير إقرارا بذلك	٣- ان استعمال العبارة ينبغي أن ينظر إليه باعتباره تدبيراً مؤقتاً ولابد من الالتزام باللغة المستعملة في البروتوكول .
٤- لا معني لأن يقال " يمكن أن تحتوى" هي عبارة تنطبق على كل شحنة من	٤- أن الغرض من عبارة " قد تحتوى على " هو تسليط الضوء على أن الكحم قد تكون جزءاً من أية

السلع الأساسية التي تشحن " سائبة " ٥- أن العبارة تنطوي على الحاجة إلى وضع عتبات ٦- هناك حاجة إلى توضيح تطبيق عبارة " قد تحتوى على " كمطلب لتبين هوية الكحم المقصود استعمالها كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز	شحنة "سائبة "

التحديد الفريد للهوية

٤٢- يبدو ثمة توافق في الآراء بشأن الحاجة إلى نظام فريد لتحديد الهوية لتبين الكحم التي تخضع لتحرك عبر الحدود . ومن المقدر بصفة عامة أن هوية الكحم المقصود استعمالها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ، يجب تحديدها بطريقة لا لبس فيها ، وينبغي إيجاد نظام عالمي فريد لتحديد الهوية ، يأخذ في الحسبان عمل المنظمات المتصلة بهذا الموضوع . ونقطة الخلاف هي مع ذلك هل ينبغي أن يدرج محدد فريد للهوية في حالة وجوده ، كجزء من المعلومات اللازم تقديمها في الوثائق المصاحبة ، في هذه المرحلة .

٤٣- قيل أنه حيث أن المحدد الفريد للهوية ليس جزءاً من متطلبات تحديد الهوية الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ فإن أي مناقشة وتحديد متعلق بهل ينبغي استعمال نظام فريد لتحديد الهوية ، وتحديد مقننات (codes) فريدة لتحديد الهوية في الوثائق التي تصاحب الكحم المقصود استعمالها كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ، هي أمر ينبغي أرجاؤه إلى مرحلة لاحقة عندما يتناول مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، الجملة الثانية من الفقرة المذكورة .

٤٤- ومن ناحية أخرى ، أن من يؤيدون بيان محدد فريد في الوثائق المصاحبة ، يساندون تحركاً سريعاً نحو وضع وأو إقرار هذا النظام مع إيجاد الكودات الفريدة والنص على مطلب بوجوب تحديدها في الوثائق المصاحبة ، كوسيلة لكفالة دوام الحصول والاستعادة لطائفة واسعة من المعلومات الإضافية المتعلقة بهوية وخصائص الكحم المقصود استعمالها كأطعمة أو أعلاف أو للتجهيز ، وذلك من غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية . ويقتضي المرفق الثاني من البروتوكول أن يقدم أي تحديد فريد للهوية الخاصة بالكحم المراد استعمالها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز كجزء من المعلومات اللازم تقديمها لغرض المادة ١١ . وفي هذا السياق فإن الأخذ " بإرشاد لبيان المحدد الفريد للنبات المحور جينيا ، في ظل منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي " وهو الارشاد الذي وضعه الفريق العامل التابع لتلك المنظمة بشأن تحقيق الانسجام بين الاشراف التنظيمي على البيوتكنولوجيا ، كان أمراً لقي ترحيباً عام .

الوجود العارض غير المقصود للكحم والعتبات

٤٥- من المعترف بصفة عامة أنه لا يمكن تحقيق النقاوة الكاملة في شحنات الكحم المقصود استعمالها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ، خصوصا في حالة شحنات الحبوب السائبة . ومن رأي صناعة تسويق الحبوب أن مجرد المقادير التي يتم التعامل بها في عملية الانتاج والتخزين والتوزيع والتجهيز للسلع السائبة يجعل من المتعذر فصلها تبعا للصنف الفردي لكل منها وكفالة نقاء شحنتها . فمن المعتبر أن ما يحدث ليس فقط مجرد مزج في عملية التناول والتخزين والنقل ، بل كذلك يحدث تلقيح متعامد في الميدان ، نتيجة لوجود غير مقصود في المواد المحورة جينيا . ولهذا السبب يقال أن العتبات ينبغي تحديدها لكفالة الإمكانية العملية والقابلة التطبيق لتحديد الهوية أو للصق البطاقات على شحنات الكحم المقصود استعمالها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ، في الحالات التي لا يمكن أن تستبعد فيها مقادير ضئيلة من الكحم من احتمال إمتزاجها عرضا أو تقنيا ، وتحت ذلك المستوى من المقادير الضئيلة لا يقتضي الأمر تحديد هوية الكحم أو لصق بطاقات ببياناتها .

٤٦- سواء أكانت المقادير الضئيلة التي لا يمكن تفاديها من الكحم في أية شحنة معينة ، وهي كحم مرخص بها أو موافق عليها من البلد القائم بالتصدير أو البلد القائم بالاستيراد ، حسب مقتضى الحال ، تمثل بعداً جديدا يضاف إلى أبعاد التواجد العارض أو غير المقصود للكحم . وقد تكون ثمة حالات التي كان فيها وجود الكحم وجودا عارضا ، (١) مرخصاً به من طرف التصدير لطرحه في الأسواق ولكن غير مرخص به من طرف الاستيراد لاستيراده إلى داخل البلد ؛ (٢) مرخصاً بصفة عامة من طرف الاستيراد ولكن غير مرخص به لتلك الشحنـــة بذات ؛ أو (٣) غير مرخص به أو موافق عليه من طرف التصدير في المقام الأول لطرحه على الأسواق . وفي بعض الحالات ، يمكن قبول نفس العتبات لتطبيقها على الشحنات المرخص بها (من كلا الطرفين القائمين بالتصدير وبالاستيراد) والشحنات غير المرخص بها (من طرف الاستيراد) بالنسبة للكحم . وفي حالات كثيرة مع ذلك ، فالاتجاه هو عدم التسامح بالنسبة للكحم غير المشروع أي الكحم غير المقبولة لطرحها في الأسواق ، حتى إذا كان وجودها غير ممكن تفاديه ، وبمقادير ضئيلة جداً . ووفقا للمادة ٢٥ من البروتوكول ، أن التحركات غير المشروعة عبر الحدود للكائنات الحية المحورة هي التحركات التي تجرى بما يخالف التدابير الداخلية لكل طرف لتنفيذ البروتوكول . وفي هذا الصدد قد تنجم مسألة هي تعتبر غير مشروعة التحركات عبر الحدود للكحم التي لها ترخيص من طرف التصدير لطرحها على الأسواق ولكن ليس لها ترخيص أو موافقة من طرف الاستيراد ، التي تقتضي تدابيره الداخلية الحصول على تلك الموافقة .

٤٧- خلال اسهامه في المناقشات المتعلقة بعملية الـــ ICCP ، اقترح التحالف الدولي لتجارة الحبوب درجة نقاء تبلغ ٩٥% من الخلو من الكحم ، على أن يقر ذلك مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بوصفه تدبير مؤقت . وبعبارة أخرى تقترح صناعة الحبوب أن الشحنات التي تحوى حتى ٥% من الكحم ينبغي إعفاؤها من مقتضيات تحديد الهوية المفروضة بمـــوجب البروتوكول ، كما هو الحال في اليابان ، مثلاً .

٤٨- أخذ الاتحاد الأوروبي بنسبة ٩ر٠ في المائة كعتبة لصق البطاقات على التواجد العارض للكحم في الأغذية والأعلاف ، بشرط أن يكون هذا التواجد عارضاً أو غير ممكن تفاديه من الناحية التقنية .

٤٩- في سويسرا أن عتبة المنتجات الغذائية المحورة جينيا أو المواد الغذائية المشتقة منها ، هي ١ % وهي ٣ % بالنسبة للمواد الخام ، ومنتجات الأعلاف الوحيدة ، والاضافات وعوامل الحفظ . ومن القضايا التي أثيرت في هذا الصدد هي ما هي الهيئة التي تكون مناسبة لتحديد مستوى التسامح بالنسبة للتواجد العارض للكحم على الصعيد الدولي ، بما في ذلك لأغراض البروتوكول .

٥٠- هناك قضية أخرى أثيرت في هذا الصدد هي هل تواجد الكحم العارض /غير المقصود يشمل أيضا التحركات غير المقصودة عبر الحدود بموجب المادة ١٧ من البروتوكول . أن التحرك غير المقصود عبر الحدود ينطوى على حدوث يقع تحت ولاية أحد الأطراف ويؤدي إلى إطلاق يسفر عنه أو يمكن أن يسفر عنه تحرك غير مقصود عبر الحدود لكائن حي محور ، يمكن أن يكون له آثار ضارة محسوسة على التنوع البيولوجي . ولغرض المادة ١٧ ، ينبغي أن يكون ثمة " حدوث " يؤدي إلى " إطلاق " للكحم ، وأن هذا الإطلاق ينبغي أن يؤدي فعلاً أو يحتمل أن يؤدي إلى تحرك غير مرغوب فيه عبر الحدود . والحدوث يمكن أن يعني أي حدث غير منظور ، يسمح بإفلات الكحم . فمثلاً يمكن أن يتفكك أحد المعامل أو أحد الحويات التي تحوى كحم بسبب حادث ما أو بسبب كارثة . ويمكن أن يحدث ذلك باعتباره " واقعة " تؤدي إلى إطلاق الـ كحم . ومن ناحية أخرى هناك احتمال لتدفق حبات اللقاح عبر الحدود ، من محاصيل محورة جينيا إلى محاصيل غير محورة جينيا . في هذه الحالة ، يمكن اعتبار التلقيح بينهما واقعاً أو حادثة تؤدي إلى تحرك غير مقصود عبر الحدود والقضية هي هل هذه الأنواع من الأحداث التي تتوقعها المادة ١٧ ، يمكن اعتبارها أيضا أحداثاً كامنة وراء أي تواجد عارض أو غير مقصود من الكحم المقصود استعمالها كأطعمة أو أعلاف أو للتجهيز ، في شحنة ليس من المفروض أن تحتوى على مثل تلك الكحم ، أو ممكن أن تحتوى على كحم ولكن لا تحتوى على المواد العارضة .

حفظ الهوية

٥١- أن حفظ الهوية هو إجراء مستعمل لاستبقاء وتقفى هوية مقدار معين من سلعة خلال سلسلة الانتاج والتوزيع . وهذه العملية لها صلة بالنظر في التدابير المتعلقة بتحديد الهوية الفريد والوجود العارض للكحم ، لأنها توفر معلومات بشأن الأنواع المعينة لإحدى السلع (سواء أكانت كحم أو غير كحم) يمكن أن يتوقع وجودها في شحنة عابرة للحدود .

٥٢- أن تنظيم الاتحاد الأوروبي بشأن إمكانية التقفى (traceability) ولصق البطاقات على الكائنات المحورة جينيا ، يحدد الهدف المقصود من إمكانية التقفى على أنه قدرة اكتفاء كائنات محورة جينيا ومنتجات مستمدة من تلك الكائنات ، في جميع مراحل وضعها على الأسواق ، مما يسهل رقابة الجودة ويسهل أيضا إمكانية إيجاد شبكة مأمونة لسحب المنتجات إذا ما لوحظ أي أثر ضار منها .

٥٣- أن الصناعة تحاجج بأن حفظ الهوية لا يمكن القيام به دون أحداث زيادة محسوسة في التكاليف . فقد ذكر أن نظاماً لحفظ الهوية ، يشمل التقسيم في سلسلة التوريد بين أنواع الحبوب المحورة جينيا وغير المحورة جينيا ، من شأنه أن يزيد تكلفة مناولة الحبوب في الولايات المتحدة بـــ ٨ دولارات للطن من الذرة وأكثر من ١٨ دولار للطن من فول الصويا . أما في أستراليا فمن المقدر أنه باستعمال التكنولوجيا الحالية ، فإن أنظمة الاختبار وحفظ الهوية تزيد التكاليف بمقدار يتراوح من ٢٠ إلى ٢٨ دولار للطن في السلع السائبة .

منهجيات أخذ العينات والاستكشاف

٥٤- مادام تحديد هوية الكحم إنما هو مطلب لازم خلال التحركات عبر الحدود ، هناك حاجة إلى تحديد وجود الكحم . وتطبيق تقنيات مناسبة في أخذ العينات والاختبار يمكن أن يساعد على تحديد وجود أو عدم وجود الكحم في شحنة معينة ، فإذا حدث مثلاً وجود خليط من الكحم في أحد الشحنات ، بينما لا تتاح بيانات تحديد هوية بعض الكحم التي يمكن أن تكون موجودة في شحنة ، من جانب القائم بالتصدير أو إذا كانت هذه المعلومات غير وافية أو غير موثوق بها ، إذن قد يكون على السلطات المختصة أو على القائمين بالاستيراد أن يحددوا ذلك من خلال أخذ عينات أو إجراء اختبارات . وفي الوقت الحاضر ، لا توجد منهجيات قياسية لأخذ العينات أو لإجراء الاختبارات بالنسبة للكحم . فينتج عن ذلك أن بلداناً مختلفة تستعمل منهجيات مختلفة في أخذ العينات وإجراء الاختبارات ، مع عدم وجود ضمانات بالحصول على نتائج يمكن المقارنة بينها . ولذا قيل أنه لا حاجة إلى وضع منهجيات قياسية لأخذ العينات وإجراء الاختبارات . وهناك اقتراح من صناعة الاتجار في الحبوب ، يقضي بوجوب وضع بروتوكولات للاختبار ، باستعمال الهيئات الدولية العاملة على إيجاد تكنولوجيا مناسبة .

رابعاً- تجميع للآراء المقدمة للتحضير للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول

٥٥- كما سبق أشير إلى ذلك أعلاه ، أن الـ ICCP ، في اجتماعها الثالث لقيت صعوبة في حل عدد من القضايا المتعلقة بالفقرات ٢(أ) و ٢(ب) و ٢(ج) من المادة ١٨ ، وفيما يتعلق بالفقرة ٢(أ) ، فإن الـ ICCP ، بالإضافة إلى إحالة تقرير وتوصيات اجتماع الخبراء التقنيين إلى الاجتماع الأول بمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، قد دعت الأطراف والدول الأخرى إلى أن تنظر عن كثب في القضايا وفي تسهيل إيجاد حل لها . وفيما يتعلق بالفقرة ٢(ب) والفقرة ٢(ج) ، وافقت الـ ICCP أساسا على تقديم توصيات اجتماع الخبراء التقنيين المعني بالموضوع إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، وطلب من الأمين التنفيذي أن يواصل تجميع واستعراض المعلومات الموجودة المتعلقة بالمقاييس والممارسات والقواعد ذات الصلة (أنظر القسم الثاني أعلاه) ، بما في ذلك العمليات الجارية في هذه الأمور لدى المنظمات الدولية المعنية ، والخبرة التشغيلية لتحركات الكحم المقصود استعمالها منعزلة و لإدخالها المتعمد في البيئة . ودعت الـ ICCP أيضا الأطراف والحكومات إلى أن تنظر في أنظمة التحديد الفريد للهوية مثل نظام الـ OECD، بقصد النظر في إمكانية تطبيقها على متطلبات تحديد هوية الكائنات الحية المحورة ، وربطها بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية .

٥٦- أن القسم الحالي فيه تجميع للمعلومات والآراء التي وردت إلى الأمانة من الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة . وحتى ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٣ ، كانت الأمانة قد تلقت بيانات من كل استراليا ، كندا ، الجماعة الأوروبية ، النرويج ، بارغواي ، سويسرا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، الـ OECD ، الاتفاقية الدولية لحفظ النبات ، المنظمة العالمية لصحة الحيوان ، التحالف الدولي لتجارة الحبوب ، التحالف العالمي للصناعة و WWF International . والنصوص الكاملة لتلك البيانات تم تجميعها واتيحت على صورة وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/3) .

٥٧- أن التجميع الحالي له أربع أقسام فرعية . فالقسمان الأولان فيهما تجميع للآراء بشأن المادة ١٨ الفقرات ٢(أ) و٢(ب) و٢(ج) . أما القسم الفرعي الثالث ففيه تلخيص للآراء حول استعمال نظام أو نظم التحديد الفريد للهوية ، بينما يتضمن القسم الفرعي الرابع اقتراحاً بشأن مجموع المادة ١٨ . وكل من القسمين الفرعيين الأول والثاني يبدأ بتقديم تجميع للبيانات الواردة من الصناعة (القطاع الخاص) . ويشمل ذلك تسليط الضوء على تفهم الفقرات المعنية والوضع القائم في تنفيذ متطلباتها ، ذات الصلة بهم ، ومقترحاتهم المحددة بشأن تنفيذ المتطلبات . ويعقب ذلك بيان آراء الحكومات وغيرها من المنظمات الدولية .

ألف- الكحم المقصود استعمالها المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز (المادة ١٨-٢(أ))

٥٨- أن التحرك عبر الحدود للكحم المقصود استعمالها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز أنما هو ظاهرة حديثة العهد . وطبقا للخدمة الدولية للحصول على تطبيقات البيوتكنولوجيا الزراعية أن الانتاج على النطاق التجاري للمحاصيل المحورة جينيا بدء في عام ١٩٩٥ . وبحلول عام ٢٠٠١ كانت المحاصيل الرئيسية المحورة جينيا التي دخلت السوق الدولي هي فول الصويا والقطن والكنولا والذرة . والتحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة المقصود استعمالها كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ، شاملة الشحنات السائبة ، لم تظهر على الصعيد الدولي إلا في الآونة الأخيرة ، وكان مرد ذلك جزئيا إلى مشحنات في الآراء حول مساعدات الأغذية المحورة جينيا . ولذا فهناك خبرة تشغيلية محدودة في هذا المجال .

٥٩- في هذه المرحلة أن وضع وتنفيذ متطلبات الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ أمر يخص التجارة الدولية في المحاصيل الزراعية مثل الحبوب وحبوب الزيوت وحبوب أخرى . وفي يونيه عام ٢٠٠١ ، شكلت مجموعة من المنظمات العاملة في مجال تجارة الحبوب تحالفاً معروفاً بأسم التحالف الدولي لتجارة الحبوب ، بقصد إسداء المشورة إلى الحكومات عن كيفية تطبيق بروتوكول السلامة الأحيائية بطريقة لا تضر بالحاجة إلى حماية التنوع البيولوجي العالمي ، من ناحية ، كما لا تضر ، من ناحية أخرى ، بالمصالح المرتبطة بالتشغيل السلس لتجارة الحبوب الدولية .

٦٠- منذ إنشاء ذلك التحالف الدولي ، سعى التحالف ، في عدد من المناسبات إلى التدليل للحكومات والأطراف الأخرى المهتمة بالأمر على الكيفية التي تعمل بها تجارة الحبوب . وأثبت هذه الكيفية أمام عدد من المحافل الحكومية الدولية ، بإلقاء بحوث وتقديم مواد إعلامية والمشاركة في مناقشات على مستوى الخبراء ، وتنظيم عروض حية لعملية شحن الحبوب في الموانى المزدحمة مثل روتردام ، وبيان الطريقة التي يعمل بها قطاع تجارة الحبوب وكيف أنه يمكن أن تؤثر فيه متطلبات الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ . والخبرة التشغيلية الموجودة في تحرك الكحم عبر الحدود ، بالنسبة للكحم المقصود استعمالها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ، قد توفر فرصاً كما تسبب ضغوطاً على تنفيذ الفقرة ٢ (ا) من المادة ١٨ .

٦١- يوصي التحالف الدولي المذكور في بيانه بان تعتبر الفاتورة التجارية بمثابة الوثيقة التي يجب أن تصحب الكحم المقصود استعمالها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ، وتحمل التحديدات اللازمة للهوية بموجب المادة ١٨ ، الفقرة ٢(أ) من برتوكول السلامة الأحيائية . ويساند الاتحاد اللغة التي اقترحها بعض الخبراء في اجتماعات الخبراء التقنيين المعقود في مارس ٢٠٠٣ بمونتريال ، والتي نصها كالآتي :

" الحكم الوارد في بروتوكول قرطاجنة : أن هذه الشحنة قد تحتوى على كائنات حية محورة يراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ولا يراد إدخالها قصدا في البيئة "

٦٢- يرى التحالف الدولي المذكور أن الفاتورة يجب أن تحمل أيضا أسماء آخر جهة قائمة بالتصدير قبل التحرك عبر الحدود ، وأسم الجهة القائمة بالاستيراد بعد هذا التحرك ، كنقاط للاتصال للحصول على مزيد من المعلومات . ويقترح أيضا مستوى سماح يبلغ ٥ % من وجود كحم غير مقصودة في شحنة لا تحوى كحم (أي أن نسبة النقاء فيها ٩٥%) أما إذا تم تجاوز هذه النسبة فمطلب الوثائق المصاحبة يصحب واجباً . ويعتقد التحالف المذكور أن مطلب الوثائق لا ينبغي أن ينطبق على ما يلي :

(أ) الشحنات التي لا يوجد في البلد القائم بالتصدير أي كحم في التجارة من ذلك النوع ؛ أو

(ب) شحنات عرفها القائم بالتصدير والقائم بالاستيراد تعاقدياً بأنها " شحنة لا تحوى كحم " بشرط أن تكون ٩٥% من تلك الشحنة خالية من الكحم ، وإلا يكون هذا التعريف مخالفاً لوائح البلد القائم بالاستيراد.

٦٣- قال التحالف المذكور أنه ، إبان تقديم البيان ، كان الخبراء مشغولين في مناقشات مع المستوردين الرئيسيين للتوصل إلى تفاهم متبادل بشأن الوثائق اللازمة بموجب المادة ١٨ ، الفقرة ٢(أ) ، وتنفيذ هذا المطلب دون أحداث أي زعزعة في التجارة . وذكر التحالف أيضا في بيانه أنه يشجع كبار القائمين بالتصدير على استعمال المادة ٢٤ من بروتوكول قرطاجنة بشأن غير الاطراف ، بإدخال مزيد من الوضوح في هذه المتطلبات .

٦٤- من البيانات التي وردت من الحكومات يوجد بيانان يتمشيان أساسا مع الاقتراحات المحددة المقدمة من التحالف الدولي المذكور . فهما يوصيان باستعمال الفاتورة التجارية التي تتضمن العبارات التي جاءت في الفقرة ٦١ أعلاه ؛ ويوافق الاتحاد على أن الوثائق اللازمة ينبغي إلا تنطبق على الشحنات التي ليس للبلد القائم بتصديرها أي كحم في التجارة من ذلك النوع ، ويقترح جعل أخر جهة قائمة بالتصدير أو جهة قائمة بالاستيراد نقطتي اتصال للحصول على مزيد من المعلومات . وهذان البيانان يذكران كذلك أن متطلبات المادة ١٨ ، الفقرة ٢(أ) ، تنطبق على تحركات الكحم المقصود عبر الحدود فقط ، ولذا فإن المواد العارضة يجب استبعادها من نطاق المادة ، ولايمكن أن تطلق زناد الحكم (أي تحريك الحكم) الوارد في المادة ١٨ ، الفقرة ٢(أ) . ومن البيانات التي قدمت بيان يحاجج بأن المواد العارضة لا تقع تحت سلطان المادة ١٧. وهو يقدم رأياً مفاده أن متطلبات الوثائق اللازمة بموجب المادة ١٨ لا تنطبق بالنسبة لأطراف العبور . ولهذا الغرض يأتي البيان بتعريف للـ " العبور" كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول والتعريف نصه كالآتي :

" أن شحنات الكحم سوف تعتبر عابرة لأراضي طرف عندما يكون المرور عبر تلك الأراضي ، سواء حدث أو لم يحدث نقل الشحنة من وسيلة نقل إلى وسيلة أخرى ، أو وضعها في مستودعات أو كسر كتلتها أو تغير في نمط النقل ، عندما يكون جزءاً فقط من سفر كامل يبدأ وينتهي في خارج حدود الطرف التي تمر شحنة الكحم بأراضيه "

٦٥- هناك بيانان يخبران مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بضرورة التركيز في هذه المرحلة فقط على كفالة وتسهيل تنفيذ متطلبات الجملة الأولى من المادة ١٨ ، الفقرة ٢ (أ) ، وتأجيل أي نظر

في الجملة الثانية من تلك الفقرة ، ريثما ينعقد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، عندما تكون بعض الخبرة العملية قد تم اكتسابها في تطبيق متطلبات الجملة الأولى . وهي خبرة يمكن أستعمالها بفائدة لإرشاد المقرر الذي سيصدر بشأن الجملة الثانية من تلك الفقرة .

٦٦- ومن ناحية أخرى يشير بيان أخر إلى تقرير وتوصيات اجتماع الخبراء التقنيين المعقود في مارس ٢٠٠٢ بمونتريال ، وإلى الموجز الذي قدمه الرئيس والمرفق بالتوصية ٦/٣ الصادرة عن الاجتماع الثالث للـ ICCP ، والتي تغطي عدداً من القضايا المتصلة بالمادة ١٨ ، الفقرة ٢(أ) ، وتتضمن عدة مقترحات عن الكيفية التي يمكن بها السير قدما في حل بعض القضايا التي انقسمت الآراء حولها . والبيان يساند فكرة معالجة الحاجة إلى عتبات تتعلق بالوجود العارض /غير المقصود للكحم ، والحاجة إلى توضيح الكيفية التي يمكن بها تطبيق عبارة " قد تحتوى على " الواردة في الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ خصوصا في الحالات التي يكون فيها وجود وهوية كحم محددة مطلوب استعمالها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز في تحرك عبر الحدود ، تكون فيها ذلك الوجود أمراً معروفاً وتم التحقق منه .

٦٧- أن WWF International تقترح أن المعلومات الخاصة بالكحم المعروف وجودها في شحنة من الشحنات لا بد من إدراجها في الوثائق المصاحبة لتلك الشحنة ، حتى تستطيع البلدان القائمة بالاستيراد أن تتحقق مما إذا كانت الكحم موافقاً عليها ومعلنة على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، وعما إذا كانت الشحنة تمتثل للإطار التنظيمي الداخلي للبلد .

باء- الكحم المقصود استعمالها معزولة والكحم المقصود إدخالها قصدا في البيئة (المادة ١٨ ، الفقرة ٢(ب) و الفقرة ٢(ج))

٦٨- أن التحالف الصناعي العالمي الذي هو فريق من القطاع الخاص يمثل صناعة البيوتكنولوجيا ، ضمن بيانه الاقتراحات المحددة التالية في سبيل الوفاء بمطلب الوثائق المصاحبة المقرر بموجب المادة ١٨ ، الفقرتين ٢ (ب) و ٢(ج) من البروتوكول :

(أ) الكحم المراد منها استعمالها المعزول (المادة ١٨-٢ (ب)) : تتضمن المعلومات الآتية في وثائق الشحن الموجودة مثل الفواتير التجارية :

(١) بيان يبين الخطوط العريضة لمحتويات الشحنة :

" هذه الشحنة تحتوى على كائنات حية محورة للاستعمال المعزول (يمكن هنا تحديد محتويات الشحنة مثل " *Bacillus subtilis* " تحتوى الألفا (رومي) amylase gene من *B. stearothermophilus*")

(٢) أسم وعنوان القائم بالتصدير والقائم بالاستيراد أوالمرسل إليه حسب مقتضى الحال ، شاملاً بيانات الاتصال اللازمة للتوصل إليهم بأسرع ما يمكن في حالة الطوارئ

(٣) وصف موجز لأية متطلبات تتعلق بالأمان في المناولة والتخزين والنقل والاستعمال للكحم عندما لا يتم الوفاء بمتطلبات المناولة المأمونة بموجب اتفاقات دولية (مثل الاتفاقية الدولية لحماية النبات ، أو في حالة تحرك كائنات حية دقيقة محورة جينيا ، توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل السلع الخطرة) . وفي حالة عدم وجود أية متطلبات ، يذكر أنه لا توجد متطلبات معينة .

(٤) أسم وعنوان المرسل إليه ؛

(ب) الكحـــم المراد أدخالها قصداً في البيئة (المادة ١٨-٢(ج)) : تدرج البيانات الآتية في وثائق الشحن ، مثل الفواتير التجارية :

(١) بيان يبين الخطوط العريضة لمحتويات الشحنة :

(٢) " أن هذه الشحنة تحوى كائنات حية محورة "؛

(٣) وصف موجز للكحم ، شاملاً الفئة، الأسم ، السمات المتعلقة بها و/أو خصائصها

(٤) وصف موجز لمتطلبات الأمان في المناولة والتخزين والنقل واستعمال الكحم بموجب ما يوجد من متطلبات دولية قابلة للتطبيق (مثل المتطلبات بموجب خطط البذور في ظل الـ OECD) ، وبموجب الإطار التنظيمي الداخلي للبلد ، في ظل إجراءات الاتفاق المسبق عن علم ، أو أي اتفاق بين القائم بالاستيراد والقائم بالتصدير . وفي حالة عدم وجود مطلب ، يذكر أنه لا يوجد مطلب معين .

(٥) أسم وعنوان القائم بالتصدير والقائم بالاستيراد ، بما في ذلك تفاصيل الاتصال اللازمة للاتصال بهم بأسرع ما يمكن في حالة الطوارئ (أي تحديد ما هي الجهة التي ينبغي الاتصال بها للحصول على مزيد من المعلومات)

(٦) الإقرار التالي :

" يعلن القائم بالتصدير أن التحرك عبر الحدود لهذا الكحم إنما يجرى وفقاً لمتطلبات بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التي تنطبق على القائم بالتصدير "

جيم - استعمال النظام الفريد (أو النظم الفريدة) لتحديد الهوية

٦٩- من رأي التحالف الصناعي العالمي أن اللغة المستعملة في الفقرة ٢(ج) من المادة ١٨ التي تقول أن الوثائق التي تصاحب الكحم للإدخال قصدا في البيئة يجب أن تحدد " الهوية والسمات والخصائص ذات الصلة " للكحم ، لا تقتضي استعمال المحدد الفريد للهوية في وثائق الشحن . ويعتقد الاتحاد أن المحددات الفريدة ليست متاحة ولا مناسبة لجميع المواد المحورة جينيا التي يمكن أن تكون خاضعة للبروتوكول . وفي رأي الاتحاد أن كثيراً من الكحم يمكن شحنها لغرض استعمالها لبحث محدود أو لتبين الهوية بشكل محدد للمواد مثل الحصول على بيانات بشأن التحول المحدد المتصل بأحداث معينة ، وهو أمر يمكن عزله وجعله متاحا عن طريق تشغيل

إجراءات الاتفاق المسبق عن علم . وبينما يقترح التحالف أن استعمال المحدد الفريد لا ينبغي أن يكون مطلبا إجباريا بموجب المادة ١٨ ، الفقرة ٢(ج) ، إلا أنه يؤيد أن بابه سيظل مفتوحاً لأي مناقشات عن الطريقة التي يمكن بها النظر في استعمال نظام المحدد الفريد الذي وضعته الـ OECD بمساندة من القطاع الخاص كيف يمكن النظر في استعماله في بعض الحالات لخدمة أغراض البروتوكول .

٧٠- يقول بيان من إحدى الحكومات إن نظاماً لتحديد الصفات الفريدة لهوية الحكم يقوم على أساس حدث تحويل أمر جوهري لتشغيل قاعدة بيانات غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بشأن المقررات . وساند ذلك البيان استعمال المحدد الفريد للهوية الذي وضعته OECD في قواعد تبادل معلومات السلامة الأحيائية ذات الصلة، باعتباره كود تحديد الهوية المعترف به دولياً للنبات المحوّر جينياً المعتمد للتسويق .

٧١- كان هناك بيان أخر رحب بإرشاد من الـ OECD لتحديد المحدد الفريد للنبات المحور جينيا ، المستعمل الآن في ظل الـ OECD والاتحاد الأوروبي ، في عملية تنظيم الموافقة ، وهو بيان يؤيد الأخذ بنظام المحدد الفريد نفسه لغرض البروتوكول كذلك . والبيان يؤيد على وجة التحديد إيجاد سجل لكودات التحديد الفريد، على أن يضع هذا السجل تحت سلطة غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية .وهو يؤيد أيضا مزيداً من العمل نحو إيجاد أنظمة محددة فريدة للهوية ، بالنسبة للكائنات الحية الدقيقة والحيوانات ، التي لا تتناولها الإرشادات الحالية . وفي هذا الصدد يقترح البيان أن يصدر مقرر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، يدعو إلى تعزيز العملية التي وضعتها الـ OECD كي تكون أشمل عملية ممكنة عن طريق إيجاد نظام يغطي الكائنات الدقيقة المحورة جينيا وكذلك الحيوانات .

٧٢- بينت الـ OECD في بيانها أن ٨٠ محددا فريداً قد تم تخصيصها لمنتجات تغطى معظم المنتجات النباتية المتاحة في قاعدة بيانات المنظمة الخاصة بالمنتجات ، والواقع أن معظم منتجات الكحم قد حصلت على موافقة تجارية في العالم كله . وتعتقد الـ OECD أن هذه المحددات المخصصة لمنتجات سبقت الموافقة عليها فعلاً ، والمحددات التي تخصص لمنتجات لم تعتمد بعد ولا تزال قيد البحث لدى بعض السلطات ، أمر يدل بوضوح على أن " الارشاد " يمكن تطبيقه على نطاق واسع وأن يكون إسهاما هاما في تنفيذ البروتوكول . والفريق العامل التابع للـ OECD بشأن تحقيق الانسجام في الاشراف التنظيمي في البيوتكنولوجيا ، متوقع منه أيضا أن ينظر في الكيفية التي يمكن بها توسيع نطاق " الارشاد " وكيف يمكن جعل هذا الإرشاد شاملا المنتجات ذات الأصل الميكروبي أو الحيواني ، والتي ليست مغطاة في الوقت الحاضر . ونظراً للعلاقة المتينة بين هذه المعلومة وبند تقاسم المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، فإن النص الكامل لبيان الـ OECD متاح كوثيقة إعلامية تحمل الرمز UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/1.

٧٣- ان البيان الوارد من WWF International ينوه بالحاجة إلى نظام قياسي وشامل لتبين الكحم ، شاملاً الكحم المقصود أن يستعمل كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز . ويقترح هذا البيان أن يقوم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بالبت في استعمال نظام التحديد الفريد للكحم ، المراد استعمالها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ، وأن ينظر في مد هذا النظام كي يشمل جميع الكحم التي تخضع لتحرك عبر الحدود .

دال- عناصر أخرى من المادة ١٨

٧٤- اقترح أحد البيانات أن يقوم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بالتصدى للقضايا تنفيذ المادة ١٨ بأن يأخذ في الحسبان الأنظمة الموجودة في ظل المنظمات الدولية الأخرى ، التي يمكن أن تكون ذات صلة بجانب أو أخر من جوانب تلك المادة ، والتي يمكن أن تسهم في تحقيق هدف البروتوكول . ويقترح البيان كذلك النظر في المادة ١٨ ، الفقرة ٣ ، في تنفيذ المادة ١٨ الفقرة ٢ ، والأخذ – حيثما يكون الأمر مناسبا- في إرشاد بشأن تنفيذ المادة ١٨ ، الفقرة ١ . ويقترح البيان أيضا الكيفية التي يكون بها من المناسب ومن الأمور التي تحدث في أوانها الصحيح قيام مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول باتخاذ مقرر بشأن تنفيذ متطلبات المادة ١٨ ، الفقرة ٢ . وطبقا للبيان المذكور من الممكن تنفيذ متطلبات الفقرات ٢(أ) و ٢(ب) و٢(ج) بالأخذ بالنماذج التي اقترحت أثناء عملية الـ ICCP (وكذلك اقترحتها النرويج) أنظر أدناه))، واستعمالها كوثائق قائمة بذاتها ، أو بإدماجها في المعلومات المطلوبة من الوثائق الموجودة .

٧٥- قدمت النرويج نماذج لوثائق النقل يمكن أن ينظر فيها لاستعمالها كوثائق قائمة بذاتها للوفاء بمتطلبات التوثيق الواردة في الفقرات ٢(أ) و ٢(ب) و٢(ج) . والنماذج واردة في الوثيقة الإعلامية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/1/INF/3) .

٧٦- أن WWF International تقترح في بيانها أن ينظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في المتطلبات والقضايا المتصلة بالفقرات ٢(أ) و ٢(ب) و ٢(ج) ، بطريقة متكاملة . وتقترح WWF International أيضا أنه ، إذا اريد التنفيذ الفعال لمتطلبات الفقرة ٢ ، في البلدان النامية ، يقتضي الأمر بناء القدرة وإيجاد آلية مالية لتوفير الموارد المالية لتلك البلدان حسب مقتضى الحال .

خامسا- النتيجة المستخلصة والمعلومات الخلفية بشأن العناصر المقترحة بمشروع مقرر

٧٧- أن الـ ICCP قد عالجت قضية المادة ١٨ ، الفقرة ٢(ا) ، بطريقة مركزة خلال اجتماعيها الأخيرين ، مع مدخلات من اجتماع الخبراء التقنيين . وكما ذكر في مقدمة المذكرة الحالية ، أن الـ ICCP ، في اجتماعها الثالث ، وبموجب توصيتها ٦/٣ ، قررت أن تقديم تقرير وتوصيات اجتماع خبراء التقنيين – مع مراعاة الآراء المختلفة التي أعرب عنها أثناء ذلك الاجتماع – أن تقدمها إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول للنظر فيها . ووافقت أيضا على أحالة موجز أعده رئيس الفريق العامل ، إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، وهو موجز يتضمن مختلف الآراء التي تم الإعراب عنها خلال الاجتماع الثالث للـ ICCP وفي الأقسام السابقة من المذكرة الحالية ، حاول الأمين التنفيذي أن يجمع القضايا الرئيسية والآراء التي تم الأعراب عنها في هذا الشأن بقصد مساعدة مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطـراف في البروتوكول على أن يصدر مقرراً ملائما . ويقترح الأمين التنفيذي عناصر تدخل في مشروع مقرر ، وهي مبينة في القسم التالي من المذكرة الحالية مع مراعاة ما يلي :

(أ) القضايا والاقتراحات والتوصيات الواردة في تقرير اجتماع الخبراء التقنيين المعنيين بمتطلبات الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ ، وهو الاجتماع الذي انعقد في مونتريال في مارس ٢٠٠٣؛

(ب) موجز رئيس الفريق العامل الذي ناقش القضية في الاجتماع الثالث للـ ICCP ؛

(ج) البيانات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة ؛

(د) أحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ نفسها .

٧٨- وعلى هذا الغرار عالجت الـ ICCP القضايا الواردة في الفقرتين ٢(ب) و٢(ج) من المادة ١٨ في اجتماعتها بمدخلات من الاجتماعين الآنفي الذكر للخبراء التقنيين . ووافقت الـ ICCP في اجتماعها الثالث على أن تقدم قائمة بالعناصر الواردة في التوصية ٦/٣ كي ينظر فيها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول . وأخذت العناصر أساسا من توصيات الاجتماع الثاني للخبراء التقنيين الذي انعقد في مارس ٢٠٠٢ في مونتريال . وفي أعداد عناصر مشروع المقرر المقدم في القسم التالي ، أخذ الأمين التنفيذي في اعتباره ما يلي :

(أ) البيان المقدم من الاجتماع الثالث للـ ICCP إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ؛

(ب) بيان للاتجاه الشامل الذي سلكته المناقشات والتوصيات الصادرة عن اجتماعي فريق الخبراء ؛

(ج) البيانات المقدمة من الحكومات ومن المنظمات الدولية ذات الصلة ؛

(د) ما يوجد من أنظمة الوثائق الدولية لتوصيات الأمم المتحدة بشأن نقل السلع الخطرة ، لغرض المادة ١٨ ، الفقرة ٢(ب) ، وخطط البذور التابعة للـ OECD لغرض المادة ١٨ الفقرة ٢(ج)؛

(هـ) المتطلبات الأساسية للبروتوكول بموجب الفقرتين ٢(ب) و ٢(ج) من المادة ١٨.

سادسا- مشروع مقررات

ألف- الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨

٧٩- فيما يتعلق بالمادة ٢ (أ) من المادة ١٨ أن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول قد يرغب في النظر في إصدار مقرر يتمشى والخطوط الآتية :

أن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ،

إذ يلاحظ توصيات الاجتماع الثالث للـ ICCP بشأن الفقرة ٢(ا) من المادة ١٨ ،

وإذ يعترف بالمصاعب المرتبط ببذل الجهود لتوصل الـ ICCP إلى ارض مشتركة فيما يتعلق ببعض القضايا التي صودفت بشأن تبين الكائنات الحية المحورة ، المقصود استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ؛

إذ يذكر الجملة الثانية من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ التي تقتضي من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أن يتخذ مقرراً عن المتطلبات التفصيلية للعناصر المحددة في الجملة الأولى من الفقرة

نفسها ، شاملة تحديد هوية الكحم المشار إليها وأية هوية فريدة في موعد لا يتأخر عن عامين بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ .

وإذ يلاحظ أن أي مقرر يصدر في هذه المرحلة بشأن تفهم وتنفيذ المتطلبات المحددة في الجملة الأولى من الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ إنما يكون مقرراً مؤقتا ريثما يصدر المقرر المشار إليه في الجملة الثانية من الفقرة نفسها بشأن المتطلبات المفصلة ؛

١- *يدعو* الأطراف في البروتوكول والحكومات الأخرى إلى اتخاذ تدابير تكفل استعمال [فاتورة تجارية] [وثيقة أخرى مقدمة من الجهة المنشأ و/أو يقتضيها نظام التوثيق الدولي الموجود] [وثيقة قائمة بذاتها] ، باعتبارها وثائق ينبغي أن تصاحب الكائنات الحية المحورة المقصود استعمالها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ، لغرض تبين هويتها ، بإدماج متطلبات المعلومات الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ في تلك الوثائق ، إلى أن يتم تقرير غير ذلك ؛

٢- *يطلب* من الأطراف في البروتوكول والحكومات الأخرى أن تتخذ تدابير تكفل أن الوثائق التي تصاحب الكائنات الحية المحورة المقصود استعمالها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ، تذكر أن الشحنة يمكن أن تحتوى على كائنات حية محورة مقصودة للاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ، وليست مقصودة لادخالها عمداً في البيئة .

٣- *تطلب أيضا* من الأطراف في البروتوكول والحكومات الأخرى أن تقدم ، في الوثائق التي تصاحب الكائنات الحية المحورة المقصود استعمالها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ، معلومات بشأن تفاصيل آخر من قام بالتصدير وأول من قام بالاستيراد في عملية النقل عبر الحدود [أو أية سلطة أخرى مختصة] باعتبارهما نقاط اتصال للحصول على مزيد من المعلومات .

٤- *يحث* الأطراف في البروتوكول والحكومات الأخرى على تشجيع القائمين بتصدير الكائنات الحية المحورة المقصود استعمالها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ، والخاضعين لولايتها ، على أن يعلنوا ، في الوثائق التي تصاحب التحركات عبر الحدود والمعروف أن هذه التحركات تحتوى قصدا على كائنات حية محورة مراد استعمالها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ، أن الشحنة تحتوى كائنات حية محورة مقصود استعمالها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز .

٥- *تقرر* إنشاء فريق مخصص من الخبراء التقنيين المعنيين بمتطلبات تحديد هوية الكائنات الحية المحورة المقصود استعمالها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ، لمساعدة مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول على اتخاذ المقرر المشار إليه في الجملة الثانية من الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ من البروتوكول ، على أساس شروط التكليف المحددة في المرفق بهذا المقرر .

٦- *تطلب* من الأطراف في البروتوكول والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة أن توافي الأمين التنفيذي بحلول ٣٠ يونيه ٢٠٠٤ بما يلي :

(أ) معلومات عن خبرتهم إن وجدت ، في تنفيذ متطلبات الجملة الأولى من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ ؛

(ب) أرائها بشأن المتطلبات التفصيلية المشار إليها في الجملة الثانية من الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ ، شاملة تحديد هوية الكحم المقصود استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز (وهل ينبغي أن تتضمن تلك المعلومات الاسم التصنيفي ، والتعديلات الجينية المدرجة والسمات أو الجينيات التي تم تغييرها)؛ ومستويات العتبات في حالة حدوث خلط بين الكحم وغير الكحم ، والترابطات الممكنة بين هذه القضية وبين المادة ١٧ من البروتوكول ؛ ولغة " قد تحتوى على " وأي تحديد فريد للهوية .

٧- *أن يطلب* من الأمين التنفيذي أن يعد تجميعا للمعلومات المشار إليها أعلاه ، كي ينظر فيها فريق الخبراء التقنيين المخصص المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه ، وأن يدعو إلى عقد اجتماع – بشرط توافر الموارد المالية اللازمة – لفريق الخبراء التقنيين المخصص ، مع مراعاة التمثيل الجغرافي ، وتقديم تقرير وتوصيات فريق الخبراء التقنيين إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

٨- يحث البلدان المتقدمة النمو الأطراف وغيرها من الحكومات المانحة إلى تقديم إسهامات مالية لازمة لعقد اجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص الذي أنشئ بموجب الفقرة أعلاه ، شاملاً المساندة المالية لخبراء البلدان النامية الذين سيختارون للمشاركة في ذلك الاجتماع .

مرفق

مشروع شروط تكليف لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمتطلبات تحديد هوية الكائنات الحية المحورة المقصود استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز

مع مراعاة الحاجة إلى أن يتخذ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مقررا بشأن المتطلبات التفصيلية لتحديد هوية الكحم المقصود استعمالها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ، في الوثائق المصاحبة لها ، شاملة تحديد هوياتها وأية هوية فريدة ، وذلك في بحر مدة لا تزيد عن سنتين بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ ؛

ونظراً لما يلي : (١) تقرير وتوصيات اجتماع خبراء التقنيين المعنيين بمتطلبات الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ ؛ (٢) موجز رئيس الفريق العامل الأول لمناقشة الفريق بشأن الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ في الاجتماع الثالث للـ ICCP؛ (٣) مقرر الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛ (٤) المعلومات والآراء المقدمة من الأطراف في البروتوكول والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة ، وفقاً للفقرة ٦ من المقرر ألف أعلاه .

على فريق الخبراء التقنيين المخصص أن يقوم بما يلي :

١- تفحص القضايا المتعلقة بتحديد هوية الكحم المقصود استعمالها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ، وتحديد الصفات الفريدة المذكور في الجملة الثانية من الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ ، بالنسبة لعبارة " قد تحتوى على

" الواردة في الجملة الأولى من الفقرة نفسها ، وأية قضايا أخرى يمكن أن تكون لها صلة بوضع المتطلبات التفصيلية لتحديد هوية الكحم المقصود استعمالها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ، بما في ذلك ما يلي :

(أ) ما هي الوثائق التي قد تكون مناسبة لمصاحبة الكحم المقصود استعمالها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ، لغرض المادة ١٨ ، الفقرة ٢(أ) ؛

(ب) ما هي المعلومات التي ينبغي أن تتضمنها الوثائق المصاحبة ؛

(ج) العتبات المتعلقة بالوجود الطارئ أو غير المقصود للكحم والتي قد تلزم لإطلاق زناد متطلبات تحديد الهوية (أي للوفاء بتلك المتطلبات).

(د) ومدى ومنهجية استعمال الصفات المحددة الفريدة ؛

(هـ) تحقيق الانسجام بين العينات وتقنيات الاستشكاف .

٢- اقتراح توصيات بشأن القضايا المذكورة في الفقرة ١ أعلاه ، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول .

٣- أن يتم عمله في الوقت المناسب كي ينظر فيه الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول .

باء- الفقرتان ٢(ب) و ٢(ج) من المادة ١٨

٨٠- فيما يتعلق بالفقرتان ٢(ب) و ٢(ج) من المادة ١٨ أن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول قد يرغب في أن ينظر في إصدار قرار يتمشى الخطوط الآتية :

أن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ،

إذ يلاحظ توصيات الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، فيما يتعلق بالفقرتين ٢(ب) و ٢(ج) من المادة ١٨ .

١- *يدعو* الأطراف في البروتوكول والحكومات الأخرى إلى اتخاذ تدابير تكفل استعمال [فاتورة تجارية] [وثائق أخرى يوفرها المرسل و/أو يقتضيها نظام التوثيق الدولي الموجود] ، كما هو مقترح في النماذج المتعلقة بالموضوع (وثيقة قائمة بذاتها) باعتبارها الوثائق التي ينبغي أن تصحب الكحم للاستعمال المعزول ، وللادخال المقصود في بيئة طرف الاستيراد ، وتضم المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ٢(ب) والفقرة ٢(ج) من المادة ١٨ حسب مقتضى الحال ، بقصد الوفاء بمتطلبات تحديد الهوية المنصوص عليها في تلك الفقرتين .

٢- *أن يطلب* من الأطراف في البروتوكول والحكومات الأخرى إلى اتخاذ تدابير تكفل أن تكون الوثائق المصاحبة للكحم حاوية للمعلومات والاقرار الآتي :

(أ) بالنسبة للكحم الموجهة للاستعمال المعزول (الفقرة ٢(ب) ، المادة ١٨):

(١) تحديد هوية يوضح أنها " كائنات حية محورة " مع بيان أسم الكائنات وعبارة " موجهة للاستعمال المعزول " ؛

(٢) أسم وعنوان جهة التصدير ، وجهة الاستيراد والمرسل إليه حسب مقتضى الحال ، مع بيان تفاصيل الاتصال اللازمة للوصول إليهم بأسرع وقت ممكن في حالة طوارئ ؛

(٣) أي متطلبات لازمة للأمان في المناولة والتخزين والنقل والاستعمال للكحم عندما لا يكون قد تم الوفاء بمتطلبات المناولة المأمونة بموجب الاتفاقات الدولية الأخرى مثل الاتفاقية الدولية لحماية النبات ، أو في حالة تحركات كائنات حية دقيقة محورة جينيا ، بموجب توصيات الأمم المتحدة عن نقل السلع الخطرة . وإذا لم تكن موجودة أية مقتضيات ، يجب أن يبين أنه لا توجد مقتضيات محددة.

(ب) الكحم الموجهة نحو الإدخال المقصود في بيئة طرف الاستيراد وأية كحم اخرى في نطاق البروتوكول (الفقرة ٢(ج) ، المادة ١٨) :

(١) يجب أن يبين بوضوح أنها " كائنات حية محورة " مع وصف موجز لتلك الكائنات ، بما في ذلك فئتها وأسمها وسماتها المحورة جينيا والخصائص مثل حدث أو أحداث التحول ، أو – إذا كان الأمر متاحاً وواجب التطبيق – إشارة إلى نظام لتحديد الهوية ؛

(٢) أي مقتضيات للأمان في المناولة والتخزين والنقل واستعمال الكائنات الحية المحورة ، لازمة بموجب المتطلبات الدولية الموجودة مثل المتطلبات بموجب خطط البذور التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي ، والأطر التنظيمية الداخلية ، أو بموجب أي اتفاق دخل فيه القائم بالاستيراد والقائم بالتصدير . وفي حالة عدم وجود مقتضيات ، يجب أن يذكر أنه لا توجد مقتضيات محددة .

(٣) أسم وعنوان القائم بالتصدير والقائم بالاستيراد ؛

(٤) تفاصيل نقطة الاتصال للحصول على مزيد من المعلومات ، بما في ذلك بيان شخص أو منظمة تملك المعلومات اللازمة في حالة طوارئ ؛

(٥) إقرار بأن تحرك الكائنات الحية يتم وفقاً لمتطلبات بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، الواجب التطبيق على القائم بالتصدير .

٣- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى أن تتيح للأمين التنفيذي في موعد لا يتأخر عن خمسة أشهر قبل تاريخ الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، المعلومات المتعلقة بخبرتها أن وجدت ، في تنفيذ متطلبات الفقرتين ٢(ب) و ٢(ج) من المادة ١٨؛

٤- *يدعو* الأمين التنفيذي إلى إعداد تقرير تجميعي للمعلومات التي وردت من الأطراف والحكومات الأخرى أو المنظمات الدولية ذات الصلة ، وفقاً للفقرة ٣ أعلاه ، وتقديم هذا التقرير إلى الاجتماع الثاني لـ COP-MOP .

جيم - نظام (أنظمة) الصفات المحددة الفريدة

٨١- فيما يتعلق بأنظمة الصفات المحددة الفريدة ، أن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول قد يرغب في أن ينظر في إصدار مقرر وفقاً للخطوط الآتية :

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول

إذ يذكر النظر في قضية الصفات المحددة الفريدة في سياق الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ ، من فريق الخبراء التقنيين المخصص الذي أنشئ إعمالاً للفقرة ٥ من المقرر ألف أعلاه .

إذ يعترف بالحاجة إلى كودات منسقة للصفات المحددة الفريدة ، لتسهيل الحصول على المعلومات ذات الصلة التي يمكن أن تكون متاحة لدى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بشأن الكائنات الحية المحور الخاضعة لتحرك عبر الحدود ،

وإذ يرحب بوضع وإقرار الإرشاد بشأن تعيين صفة فريدة محددة للنبات المحور جينيا ، الصادر عن منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي (OECD) ،

وإذ يعترف بأن الصفات المحددة الفريدة مطلوبة أيضا للكائنات الدقيقة المحورة جينيا وللحيوانات المحورة جينيا ،

١- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى إلى اتخاذ تدابير لتطبيق الصفات المحددة الفريدة للنبات المحور جينيا ، الصادرة عن الـ OECD ، على الكائنات النباتية الحية المحورة ، بموجب البروتوكول .

٢- *تطلب* من الأمين التنفيذي أن يستحدث أو يستبقي في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية سجلاً لكودات الصفات المحددة الفريدة لكفالة الانسجام في تلك الكودات لجميع من يستعملونها .

٣- *يشجع* منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي أو أية منظمات أخرى معنية إلى إيجاد أنظمة للصفات المحددة الفريدة للكحم ، للشروع أو لتعزيز تلك الأنشطة نحو وضع صفات فريدة محددة للكائنات الدقيقة المحورة جينيا وللحيوانات المحورة جينيا .

مرفق

توصية الـ ICCP ٦/٣ عن المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية

أن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ،

أولاً- الفقرة ٢(أ) من المادة١٨

إذ تلاحظ تقرير وتوصيات اجتماع الخبراء التقنيين المعني بمتطلبات الفقرة ٢(أ) من المادة١٨ ، الذي انعقد في مونتريال من ١٨ إلى ٢٠ مارس ٢٠٠٢ (UNEP/CBD/ICCP/3/7/Add.1) ،

وإذ تعترف بالآراء المختلفة كما جاءت في تقرير اجتماع الخبراء التقنيين وكذلك في توصيته ، والتي أعرب عنها عدد من الخبراء بشأن عدة جوانب من القضايا الداخلة في الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ ، ولاسيما بشأن مدى المعلومات التي قد يلزم أدراجها في وثائق تنفيذ الجملة الأول من الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ ،

وإذ تلاحظ أن عدداً من الآراء قد تم الإعراب عنها خلال النظر في توصيات اجتماع الخبراء التقنيين ، بقصد إيجاد مقترحات بديلة وحل العناصر الواردة في توصيات اجتماع الخبراء التقنيين ، وأن آراء مختلفة قد تم الإعراب عنها ، كما يصور ذلك موجز رئيس الفريق العامل الأول في الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، والمدرج في المرفق الثاني للتوصية الحالية ، لإحالتها إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ،

وإذ تعترف أنه لا يزال من الصعب حل هذه الآراء المختلفة في هذه المرحلة ،

وإذ تعترف أيضا بمتطلبات الوفاء بالالتزامات المحددة في الجملة الأول من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ في تاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ ، وبعدم تحقيق توافق بين الآراء بشأن التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء التقنيين ، وأن ذلك لا ينحى جانباً الالتزام بتنفيذ المادة ١٨ – ٢ (أ) من البروتوكول ،

١- *تقدم* التقرير شاملاً التوصيات الصادر عن اجتماع الخبراء التقنيين المعني بمتطلبات الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ ، كما جاء في المرفق الأول بالتوصية الحالية ، كي ينظر فيها الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول .

٢- *تدعو* الأطراف والدول الأخرى إلى أن تنظر عن كثب في القضايا وتسهل حلّها بقصد كفالة التنفيذ الفعال وفي الوقت اللازمة للمتطلبات الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨؛

ثانياً- الفقرتان ٢(ب) و ٢(ج) من المادة ١٨

إذ تلاحظ توصيات الاجتماع الثاني للخبراء التقنيين المعني بالمناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية للكائنات الحية المحورة (الفقرتان ٢(ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨) الذي انعقد في مونتريال من ١٣ إلى ١٥ مارس ٢٠٠٢ (UNEP/CBD/ICCP/3/7/Add.2) ،

إذ يعترف بأن آراء مختلفة ، كما جاء ذلك في تقرير الاجتماع ، قد تم الإعراب عنها من عدد من الخبراء فيما يتعلق بمدى ضرورة المعلومات طبقاً للفقرتين ٢ (ب) و ٢(ج) من المادة ١٨ أو الضرورة الاحتمالية لمعلومات إضافية من شأنها أن تكون مزيداً من المساعدة في تنفيذ الفقرتين ٢(ب) و ٢(ج) من المادة ١٨ .

وإذ تعترف أيضا بأنه فيما عدا العناصر التي وضعت فيها نجمة لبيان القضايا التي ظلت بدون حل ، أن توصيات اجتماع الخبراء لم يتم استعراضها بالكامل في ذلك الاجتماع ، وإذ تلاحظ أن تحفظات قد أبديت بشأن القضايا المتصلة بعناصر أخرى من توصيات اجتماع الخبراء التقنيين ، مثل البنود (١) –(٤) و (١) – (٥) من العناصر ١(ب) و ٢(ج) من التوصيات ، وأمثلة النماذج على التوالي ، وأن اقتراحات قد قدمت لمزيد من النظر في تلك القضايا ،

وإذ تلاحظ أيضا أن هذه الآراء المختلفة تظل صعبة الحل ،

وإذ تعترف كذلك بأن متطلبات الوفاء بالالتزامات المحددة في الفقرتين ٢(ب) و ٢(ج) من المادة ١٨ عند تاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ ، وأن عدم توافق الآراء حول هذه التوصيات لا ينحى جانباً الالتزامات بضرورة تطبيق الفقرتين ٢(ب) و ٢(ج) من المادة ١٨ من البروتوكول ،

تعرض ما يلي كي ينظر فيه الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول :

١- أن تقدم المعلومات الآتية للوفاء بمتطلبات الوثائق بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ١٨:

(أ) أن يبين بوضوح أنها " كائنات حية محورة "

[(١) موجهة نحو الاستعمال المعزول ؛

(٢) أسم الكائنات ؛]

(ب) تحديد المتطلبات للأمان في مناولة وتخزين ونقل واستعمال :

(١) حسبما تقتضي بذلك المتطلبات الدولية الموجودة الواجبة التطبيق ،مثل اللوائح النموذجية للأمم المتحدة بشأن نقل السلع الخطرة ؛

(٢) كما يقضى بذلك الإطار التنظيمي الداخلي أن وجد ؛

(٣) أية متطلبات أخرى متفق عليها من جانب القائم بالتصدير والقائم بالاستيراد ؛

(٤) في حالة ما إذا لا يوجد متطلبات ، ينبغي أن يبين أنه لا توجد متطلبات محددة ؛

(ج) نقطة الاتصال للحصول على مزيد من المعلومات :

أي شخص أو منظمة تملك المعلومات ذات الصلة التي تسمح للقائم بالتصدير أو القائم بالاستيراد أو المرسل إليه حسب مقتضى الحال – بما في ذلك تفاصيل الاتصال اللازمة – بالوصول إليهم بأسرع وقت ممكن خصوصاً في حالة الطوارئ ؛

(د) أسم وعنوان الشخص أو المؤسسة التي تسلم إليها الكائنات الحية المحورة .

٢- يجب أن تقدم المعلومات الآتية للوفاء بمتطلبات التنسيق بموجب الفقرة ٢(ج) من المادة ١٨:

(أ) التحديد الوضوح بأنها " كائنات حية محورة "

(ب) تحديـــد أية هوية وسمات ذات صلة و/أو خصائص كما يحدد ذلك البروتوكول ويحدده العرف الشائع :

(١) وصـــف موجز للكائنات ، بما فيها الفئة والأسم والسمات ذات الصلة بما فيها السمات المحورة جينيا والخصائص مثل حدث أو أحداث التحول ؛

[(٢) حيثما يكون ذلك متاحاً وواجب التطبيق :

- إشارة إلى نظام تحديد الهوية ، مثلاً :

⇐ يمكن الإشارة إلى كود منسجم مثل صفات فريدة محددة

⇐ اخطار بموجب إجراءات الاتفاق المسبق عن علم

⇐ المقررات النهائية

⇐ اخطارات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

- متطلبات أخرى وفقاً للوضع التنظيمي للكحم لدى طرف الاستيراد]

(ج) أي متطلبات أخرى للأمان في المناولة والتخزين والنقل والاستعمال :

(١) كما تقضي بذلك المتطلبات الدولية الموجودة الواجبة التطبيق ، مثل المتطلبات الواردة في خطط البذور التابعة لمنظمة التنمية والتعاون في المجال الاقتصادي (OECD) ؛

(٢) كما يقضي بذلك الإطار التنظيمي الداخلي أن وجد ؛

(٣) أية متطلبات أخرى متفق عليها بين القائم بالاستيراد والقائم بالتصدير ؛

(٤) كمـــا تقضي بذلك إجراءات الاتفاق المسبق عن علم إن كانت واجبة التطبيق ؛

أو

(٥) إذا لم يكن هناك أي متطلب ، يبين أنه لا توجد متطلبات محددة .

(د) نقطة الاتصال للحصول على مزيد من المعلومات :

شـــخص أو منظمة تملك المعلومات ذات الصلة مثل القائم بالتصدير أو القائم بالاستيراد حسب مقتضى الحال ، بما فيها بيانات الاتصال اللازمة للتوصل إليهم في أقرب وقت ممكن خصوصا في حالات الطوارئ .

(هـ) أسم وعنوان القائم بالتصدير والقائم بالاستيراد ؛

(و) إقـــرار بـــأن النقل عبر الحدود يتم وفقاً لمتطلبات بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية الواجبة التطبيق على القائم بالتصدير .

٣- فـــي ســـياق تنفيذ أحكام الفقرتين ٢(ب) و ٢(ج) من المادة ١٨ ، بمجرد أن يدخل البروتوكول حيز النفاذ ، فإن اللجنة الحكومية الدولية :

(أ) *ريـــثما* يـــتم النظر في الحاجة إلى وضع نموذج قائم بذاته ، تحث الأطراف والحكومات على أتخـــاذ التدابير اللازمة بقصد إدراج متطلبات المعلومات المتعلقة بالفقرتين ٢(ب) و ٢(ج) من المادة ١٨ ، المبينة فـــي التوصيتين ١ و ٢ أعلاه ، في الوثائق المعتاد أن تصاحب الكائنات الحية المحورة التي يوفرها المرسل منه الشـــحنة (مثلاً الفواتير التجارية) والأمثلة على هذا الادماج الممكن واردة في النماذج التي يحويها المرفق الثالث بالتوصية الحالية .

(ب) *يشجع* الأطراف على أن تنظر في هل تقديم معلومات إضافية ، خصوصاً الاستعمال المقصود من الكائنات الحية المحورة ، مثلاً " البحث "أو " التجارة " ، إذا كان ذلك له اتصال بالسلامة الأحيائية ، إذا لم يكن ذلك محدداً من قبل في الوثائق المصاحبة ، ومن شأنه أن يسهل تنفيذ الفقرتين ٢(ب) و ٢(ج) من المادة ١٨.

٤- فيما يتعلق بالترابط بين الفقرتين ٢(ب) و ٢(ج) من المادة ١٨ في الفقرة ٣ من المادة ١٨ فإن اللجنة الحكومية الدولية :

(أ) *تطلـــب* من الأمين التنفيذي أن يواصل تجميع واستعراض المعلومات الموجودة بشأن المعايير والممارســـات والقواعد الخاصة بالمناولة والتعبئة والنقل وتحديد هوية الكحم ، بما فيها العمليات الجارية في هذه الشـــؤون في ظل المنظمات الدولية ذات الصلة ، والخبرة التشغيلية لتحركات الكحم بموجب الفقرتين ٢(ب) و ٢ (ج) من المادة١٨ من البروتوكول ، بقصد مساعدة مؤتمـــــر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، في الوقت المناسب ، على النظر في هذه القضية ؛

(ب) *يدعـــو* الأطراف والحكومات الأخرى إلى النظر في أنظمة لتحديد الصفات الفريدة مثل النظام الـــذي تقوم بوضعه منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي بقصد النظر في إمكانية تطبيقها على متطلبات تحديد الهوية بالنسبة للكائنات الحية المحورة ، وربطها بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية .

المرفق الأول بالتوصية ٣/٦

تقرير اجتماع الخبراء التقنيين عن متطلبات الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

مقدمة

ألف- خلفية الموضوع

١- في اجتماعها الثاني بنيروبي بكينيا من ١ إلى ٥ أكتوبر ٢٠٠١ أوصت اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية (ICCP) بعدد من الخطوات المتعلقة بالفقرة ٢ من المادة ١٨ بقصد تسهيل تنفيذ المتطلبات الواردة في تلك الفقرة بعد أن يدخل البروتوكول حيز النفاذ . ودعت إلى أمور منها أن تقوم الأطراف في الاتفاقية والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة بإرسال آرائها والمعلومات ذات الصلة بالموضوع إلى الأمين التنفيذي بشأن ما يلي :

(أ) التنفيذ السوي للمتطلب الوارد في الجملة الأول من الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ ، عندما يدخل البروتوكول حيز النفاذ ؛

(ب) متطلبات كل عنصر من عناصر الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ من البروتوكول .

٢- طلبت الـ ICCP أيضا من الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً تجميعاً للآراء والمعلومات وأن يعقد اجتماعاً من الخبراء التقنيين ذوي الخبرة الواسعة التي تغطي جميع الجوانب ذات الصلة والمعارف ذات الصلة لتنفيذ الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ ، مع مراعاة الحاجة إلى تنفيذ إقليمي متوازن وإلى الشفافية وإلى سلوك نهج يمشي خطوة بخطوة .

٣- تبعاً لذلك وبمساعدات مالية كريمة من حكومات كندا واسبانيا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية ، عقد اجتماع من الخبراء التقنيين في مقر منظمة الطيران المدني الدولي (ايكاو) في مونتريال من ١٨ إلى ٢٠ مارس ٢٠٠٢ .

باء- الحضور

٤- أن المشاركين في الاجتماع قد اختيروا من بين الخبراء الذين رشحتهم الحكومات من كل منطقة جغرافية بقصد تحقيق توزيع إقليمي متوازن . وبالإضافة إلى ذلك دعي إلى المشاركة ممثلون عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بالموضوع وكذلك أصحاب المصلحة الآخرون .

٥- حضر الاجتماع خبراء رشحتهم الحكومات الآتية : انتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، أرمينيا ، أستراليا ، بلاروس ، البرازيل ، الكاميرون ، كندا ، كرواتيا ، كوبا ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، الدانمارك ، أكوادور ، مصر ، فرنسا ، ألمانيا ، غانا ، هندوراس ، الهند ، جمهورية إيران الإسلامية ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، كينيا ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، المكسيك ، موزمبيق ، ناميبيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ،

الـنرويج ، باكستان ، بالاو ، بولندا ، جمهورية كوريا ، اسبانيا ، السويد ، سويسرا ، تونس ، المملكة المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فنزويلا ، فيت نام .

٦- حضر أيضا ممثل عن الجماعة الأوروبية

٧- وحضـر ممـثلون عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والآتية وأصحاب مصلحة آخرون :

(أ) *المنظمات الحكومية الدولية:* برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)

(ب) *المـنظمات غـير الحكومـية وأصحاب المصلحة الأخرون :* التحالف الدولي لتجارة الحبوب الـتحالف الصـناعي العالمـي ، الاتحاد الدولي لتجارة البذور (FIS/ASSINSEL) ، SOLAGRAL ، شبكة العالم الثالث ، هيئة السلام الأخضر الدولية.

البند ١- افتتاح الاجتماع

٨- افتـتح الاجتماع السيد حمدالله زيدان الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي في الساعة ١٠ من صباح يوم الاثنين ١٨ مارس ٢٠٠٢ .

٩- رحـب السـيد زيـدان في بيانه الافتتاحي بالمشاركين في الاجتماع وأعرب عن امتنانه لحكومات كندا وأسـبانيا وسويسـرا والولايـات المـتحدة الأمريكية على مساندتهم المشاركين من البلدان النامية ولحكومة كندا لاستضافتها الاجتماع . ولاحظ أن هذا الاجتماع قد عقد بناء على طلب الـ ICCP ، كي ينظر في التنفيذ السوي للمتطلـبات الـواردة في الجملة الأولى من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ وكذلك متطلبات كل عنصر وارد في تلك الفقرة .ونوه بأن التوصيات من ذلك الاجتماع سوف تسهم إسهاماً محسوساً في التحضيرات اللازمة لتنفيذ متطلبات المادة ١٨ عندما يكفل البروتوكول حيز النفاذ .

١٠- ألقى بيانا افتتاحيا أيضا السيد Barry Stemshorn نائب الوزير المساعد للبيئة في كندا .

١١- قـال السـيد Stemshorn فـي بيانه أن يرحب بالمشاركين في مونتريال وشكر الأمانة على عملها في التحضير للاجتماع . وذكر نص ديباجة بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ونوه بأن الاتفاقات التجارية والبيئة يجـب أن تكونـا متآزرتين ، لخدمة التنمية المستدامة .ورأي السيد Stemshorn أن هذا البيان هو على الأرجح أفضـل بـيان عام عن مهمة هذا الاجتماع من الخبراء ، الذين ، إلى جانب مواضيع تنمية القدرة وإيجاد نظام ، يضعون الأرضية اللازمة للتحدي الكبير الذي يواجه الاجتماع .

البند ٢- الشؤون التنظيمية

٢-١ انتخاب هيئة المكتب

١٢- فـي الجلسـة الافتتاحـية للاجـتماع يوم ١٨مارس ٢٠٠٢ ساند المشاركون ترشيح الأشخاص الآتيين كأعضاء في مكتب الاجتماع :

الرئيس : السيد Desmond Mahon (كندا)

الرئيس المشارك : السيدة Audia Barnett (جامايكا)

المقرر : السيدة Nevenka Preradovic (كرواتيا)

٢-٢ *إقرار جدول الأعمال*

١٣- أقر الاجتماع جدول الأعمال الآتي على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي جرى توزيعه بوصفه الوثيقة UNEP/CBD/BS/TE-18.2a/1/1 .

١- افتتاح الاجتماع .

٢- الشؤون التنظيمية :

٢-١ انتخاب اعضاء المكتب ؛

٢-٢ إقرار جدول الأعمال ؛

٢-٣ تنظيم العمل .

٣- النظر في الآراء والمعلومات ذات الصلة بشأن متطلبات الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ من البروتوكول :

٣-١ النظر في منهجيات تنفيذ متطلبات الجملة الأولى من الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ ، عندما يدخل البروتوكول حيز النفاذ ؛

٣-٢ النظر في تبين القضايا التي ينبغي التصدي لها بعد أن يدخل البروتوكول حيز النفاذ ، استعداداً للمقرر المشار إليه في الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ .

٤- التوصيات .

٥- شؤون أخرى .

٦- إعتماد التقرير .

٧- اختتام الاجتماع .

٢-٣ *تنظيم العمل*

١٤- على اثر مناقشة وافق الاجتماع على أن ينظر في بنود جدول الأعمال في ترتيبها التقليدي ، وأن يعقد مناقشة عامة حول البند ٣ ، في جلسة عامة . وتقرر عدم تقسيم الاجتماع إلى فريقين عاملين للنظر في القضايا تحت البند ٣-١ والبند ٣-٢ ، إلا إذا ظهرت ضرورة إلى ذلك التقسيم .

البند ٣- النظر في الآراء والمعلومات ذات الصلة بشأن متطلبات الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ من البروتوكول

١٥- تناولت الجلسة العامة البند ٣ من جدول الأعمال في أول اجتماع لها يوم الاثنين ١٨ مارس ٢٠٠٢.

١٦- تولى ممثل عن الأمانة تقديم مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/TE-18.2a/1/2) . وشرح أن القسم الثاني من المذكرة يتضمن تجميع الآراء والمعلومات عن الكيفية التي ينبغي بها معالجة متطلبات الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ . ولاحظ أنها تتضمن كذلك معلومات عن الممارسات الموجودة والقواعد والمعايير الخاصة بالفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ . وفيما عدا الحالات المحدودة التي إضيفت فيها معلومات جديدة أو معلومات جرى تحديثها ، إن جميع المعلومات بشأن الممارسات الموجودة والقواعد والمعايير في القسم الثالث من المذكرة، كانت قد قدمتها الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة وتم تجميعها في مرحلة سابقة ، لغرض تقديمها إلى الاجتماع الثاني للـ ICCP . والقسم الرابع من المذكرة يتضمن قائمة ببعض القضايا الهامة التي استمدت من البيانات المقدمة ، بقصد مساعدة المشاركين على تركيز مداولاتهم . وأخيراً شرح المتحدث أن التوصيات ذات الطابع الأعم واردة في القسم الخامس ، كي ينظر فيها المشاركون . وختم ممثل الأمانة كلامه بقوله أن النص الكامل للبيانات الواردة من الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة تم توزيعه في الوثيقة الإعلامية (UNEP/CBD/BS/TE-18.2a/INF/1) .

١٧- شكر الرئيس الأمانة وطلب من المشاركين تقديم ملاحظات عامة بشأن العناصر الداخلة في عملية النظر في الجملتين الواردتين في الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ .

١٨- أدلى ببيانات افتتاحية خبراء من كل من الأرجنتين ، أستراليا ، البرازيل ، كندا ، مصر ، الهند ، جامايكا ، ناميبيا ، نيجيريا ، النرويج ، جمهورية كوريا ، تونس ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك ممثل عن التحالف الدولي لتجارة الحبوب .

١٩- أثيرت النقاط الرئيسية الآتية :

(أ) إذا كان معروفاً أن شحنة تحوى كائنات حية محورة (كحم) ، يجب في هذه الحالة وصف طبيعة هذا الكحم ؛

(ب) ينبغي التمييز بين الشحنات التي فيها كحم والتي ليس فيها كحم ؛

(ج) أن الكحم للأغذية والأعلاف والتجهيز (FFP) ، يجدر اعتبارها سلعاً أساسية ؛

(د) هناك ترابط واضح بين الفقرة ٢(أ) والفقرة ٢(ج) من المادة ١٨ ؛

(هـ) هناك ترابط بين الفقرة ٢(أ) والمادة ١١ من البروتوكول ؛

(و) أن الـ LMOs-FFP قد سبقت الموافقة عليها لإدخالها عن قصد في البيئة ؛

(ز) هناك حاجة إلى احترام العبارة الواردة في الفقرة ٢(أ) ؛

(ح) إذا كان معروفاً أن شحنة تحوى كحم ، فلا يوجد سبب لعدم ذكر ذلك في أية وثائق مصاحبة ؛

(ط) هـناك حاجـة إلى تبين الكحم حتى يستطيع طرف الاستيراد أن يتبيها والقيام بالاختبارات التي تجعله يتحقق من محتويات الشحنة ؛

(ي) لا حاجة إلى القيام بمثل هذا الاختبار إذ أن تقييم المخاطر قد سبق إجراؤه ؛

(ك) هنـــاك حاجة إلى صفات محددة فريدة ترتبط بغرفة تبادل المعلومات السلامة لتحقيق ذلك ؛

(ل) أن عبارة " قد تحتوى على " قد تكون مفرطة الإبهام ؛

(م) أن استعمال جملة " قد تحتوى على " يمكن أن تكون تفسيرا خطأ لطبيعة شحنة الكحم؛

(ن) في سبيل تفادي هذا الخطأ في التفسير ينبغي أن يكون ثمة مستوى عتبة يوضع كي يستطيع أي بلد نام أن يجرى تقييما للمخاطر بموجب الفقرة ٦ من المادة ١١ ؛

(س) أن السلع السائبة هي قضية مطروحة بالنظر إلى الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ ولكن ليست كذلك بالنسبة للمادة ١١ ؛

(ع) هناك حاجة إلى حماية التنوع البيولوجي على نحو يسمح بتحرك السلع بأرخص الطرائق ؛

(ف) أن الـنقل العابـر للحـدود للحبوب يحدث على نطاق واسع ، ومثل هذه التجارة هامة لتوفير متطلبات العالم الغذائية .

٢٠- شـكر الرئـيس المشاركين على تدخلاتهم ذات الطابع العام . ولاحظ أنه هناك حاجة إلى السير في هذا الموضوع خطوة بخطوة نظراً لبعض القضايا .

٢١- أدلـى ببـيانات خـبراء مـن الأرجنتين ، استراليا ، جمهورية إيران الإسلامية ، جامايكا ، النرويج ، جمهورية تنزانيا الاتحادية وكذلك ممثل عن التحالف الدولي لتجارة الحبوب .

٢٢- أثيرت النقاط الأساسية التالية :

(أ) هناك حاجة إلى وضع عتبة منخفضة نسبياً للكحم ، لحماية التنوع البيولوجي ؛

(ب) أن السلع الأساسية السائبة تتحرك وفقاً لبعض المواصفات المتعلقة بطبقتها ؛

(ج) أنه لا يمكن أن يكون هناك تسامح قدره صفر بالنسبة للشحنات السائبة ؛

(د) أن حتى عتبة قدرها ٥% من المواد العارضة ، معناها زيادة التكاليف ؛

(هـ) هناك حاجة إلى تبين ما هي مستويات العتبات التي تكون مناسبة ؛

(و) أن السـلع الأساسـية المشحونة لغرض واحد ، مثل الأغذية أو الأعلاف أوللتجهيز ، كثيراً ما تستعمل لغرض آخر مثل زرعها ؛

(ز) أن عبارة " قد تحتوى على " كائنات حية محورة يمكن أن تظهر في فاتورة تجارية ؛

(ح) أن قـــرار بإســتعمال فاتورة تجارية ينبغي أن يعتمد على هل يرتبط ذلك بصفات محددة فريدة وبغرفة تبادل السلامة الأحيائية ؛

(ط) أن الوثائق ينبغي أن تكون واضحة وبسيطة ولا لبس فيها ؛

(ي) هناك حاجة إلى ذكر محتويات الكحم لكفالة أن يكون القائمون بالتصدير ممتثلين للقانون الداخلي للقائم بالاستيراد ؛

(ك) ينبغي أن تكون كل الوثائق سهلة التعامل بالنسبة لمن سيستعملونها ؛

(ل) إذا كانت الوثائق التجارية ستستعمل عندئذ ينبغي أن تذكر ما هي الكحم الموجودة في الشحنة ، وأن ذلك ينبغي أن يكون مرتبطاً بكود منسجم ومرتبط بغرفة تبادل السلامة الأحيائية .

٢٣- لاحظ الرئيس أن هذه المناقشة قد أثارت عدة قضايا . ولاحظ أن المعلومات المطلوب إدراجها في وثائق الشـــحن يقضـــى بهـــا البروتوكول مباشرة على الرغم من إمكان إدخال مزيد من التنقيح على تلك المعلومات من جانب الـــ ICCP أو مؤتمر الأطراف .

٢٤- أدلى ببيانات إضافية الخبراء من : البرازيل ، كوبا ، مصر ، اللجنة الأوروبية ، فرنسا ، غيانا ، الهند ، جمهوريـــة الإســـلامية ، المكســـيك ، ناميبـــيا ، النرويج ، بالاو ، سويسرا ، تونس ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك ممثلون عن التحالف الدولي لتجارة الحبوب وشبكة العالم الثالث .

٢٥- أثيرت النقاط الإضافية التالية :

(أ) أن نقل الشحنات السائبة من مركبة إلى مركبة يعني أنه يتعذر كفالة نقاء الشحنة .

(ب) فـــي حالـــة نقل شحنة سائبة من مركبة إلى مركبة فإن جميع الكحم ، بما فيها الكحم الموجودة بشكل غير مقصود ، ينبغي ذكرها وبذلك يكون كل بلد لاحق ملزماً بمسؤولية الوصف الدقيق للشحنات التي تغادر حدوده .

(ج) أن وصـــف محتويات الشحنة ليس مقصوداً منه أن تستعمله سلطات الميناء فقط بل أن تستعمله أيضا السلطات الوطنية المختصة ؛

(د) أن البيئة ينبغي إلا تساند التجارة ، بل ينبغي أن يوجد بينهما تساند متبادل ؛

(هـــ) أن التكاليف التجارة ينبغي عدم تخريجها من البيئة ؛

(و) أن تكالـــيف ينبغي عدم تخريجها على عاتق صغار المنتجين مما يضعهم في مركز غير ملائم من الناحية التجارية ؛

(ز) أن الذيـــن لا يســـتطيعون الحصول على بذور مشهود بها ، يمكن أن يستعملوا بدلاً منها الكحم المقصود توجيهها كـــ FFP .

(ح) أن الـ LMOs-FFP قد دخلت في دائرة التوزيع خلال السنوات الثماني الماضية ؛

(ط) إذا لـزم الأمر تقديم بيانات أشد تفصيلا في وثائق الشحن بالنسبة لجميع الكحم ، بما فيها الكحم الموجودة على غير عمد ، فعندئذ ينبغي أن تأخذ جميع البلدان بذلك المطلب وأن تتحمل ما يرتبطه به من تكاليف.

(ي) أي مطلب أخر لوصف الكحم يكون ثقيل الوطء ويوسع نطاق قدرة النظام التجاري السائب .

(ك) من الممكن تحقيق مستوى معقول من النقاء في شحنات الحبوب ؛

(ل) ينبغـي أن تكون الوثائق واضحة وسهلة ، بل يجب أن تشمل أيضا اخطاراً بأن الـ FFP ليس المقصود منها اطلاقها في البيئة ؛

(م) أن معلومـات إضافية ليست ضرورة لأن هذه المعلومات موجودة فعلاً من قبل في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ؛

(ن) أن المعلومات مطلوبة بالنسبة للـ LMOs-FFP التي يمكن أن تنتشر وتستقر في البيئة .

(س) أن الكحم هي من وقائع الحياة لكبار القائمين بالتصدير ؛

(ع) هـناك حاجة إلى مناقشة الحقائق التشغيلية إذا أن البروتوكول سيدخل حيز النفاذ بعد ستة أشهر فيما يبدو ؛

(ف) نظراً للطائفة الواسعة من الوثائق المستعملة فإن الفاتورة التجارية التي تصاحب دائماً كل شحنة ، ينبغي استعمالها ؛

(ص) ليس من الواضح أن الفاتورة التجارية هي أحسن وثيقة يمكن اختيارها ؛

(ق) أن تعميم استعمال عبارة " يمكن أن يحتوى على " كحم تكون مبهمة أكثر من اللازم ؛

(ر) ينبغـي أن يكون العبء واقعاً على عاتق القائم بالتصدير والقائم بتربية الكائنات إذا إريد تحديد هوية الكحم إعمالاً للفقرة ١١ ؛

(ش) أن عبارة " قد تحتوى على " مفيدة إذا ما ركز المرء انتباهه على الغرض المقصود من الشحنة؛

(ت) ينبغي أن تقدم التوصيات إلى الـ ICCP ، وتوصيات الأسبوع الماضي يمكن أن تكون نقطة بداية ؛

٢٦- لاحظ الرئيس أن كثيراً من الآراء قد طرحت ، وهي تتصل بالجملة الأولى من الفقرة ٢ (أ) والجملة الثانية من الفقرة ٢(أ) .وكذلك بالمادة ١١ بالبروتوكول ومناقشات الأسبوع الماضي . وشكر المشاركين على إسهامتهم واقترح أن يستمر الاجتماع في مناقشة العناصر الأساسية في الجملة الأولى واقترح أن ينتظر المشاركون بعض الوقت ليناقشوا بمزيد من التفاصيل العناصر الملائمة الواردة في الجملة الثانية ، حتى يتحقق أولا توافق الآراء بشأن الجملة الأولى .

٢٧- عند بداية الجلسة العامة الثانية ، تولي الرئيس تلخيص عمل الجلسة الأولى . فلاحظ أن قضية الوثائق قد نوقشت وأنه يبدو أن هناك اتفاقاً على استعمال الأشكال الموجودة من الوثائق المصاحبة للشحنات ، مثل الفواتير التجارية ، مع تحفظ وأنه يمكن العودة إلى هذا الموضوع في ضوء مزيد من التعليقات التي يمكن أن يدلى بها . ولاحظ أن قضية نقطة الاتصال لم تثر ، ولاحظ أن مطلب الإشارة في أحدى الوثائق إلى أن الشحنة " قد تحتوى على كحم " أمر ينبغي مناقشتة حيث أن إقراراً من نوع ما يجب أن يظهر في الوثائق . واقترح أن يتصدى المشاركون أولا للنقطتين الأوليين ، ثم أن يعالجوا القضية المركزية التي هي ماذا يمكن أن تعني عبارة " قد يحتوى على " في تاريخ لاحق .

الوثائق التي تصاحب الكحم الموجهة للأغذية والأعلاف والتجهيز

٢٨- أدلى ببيانات الخبراء من أستراليا والجماعة الأوروبية وناميبيا ونرويج وممثلون عن التحالف الدولي لتجارة الحبوب وشبكة العالم الثالث .

٢٩- أثيرت النقاط الرئيسية الآتية :

(أ) أن الفواتير التجارية يمكن استعمالها ريثما يتم النظر في الحاجة إلى إيجاد وثائق قائمة بذاتها .

(ب) أن استعمال وثيقة تجارية أمر يرتهن بإنشاء صفات محددة فريدة ؛

(ج) أن الوثائق التجارية لا تخضع لرقابة من السلطات الوطنية ، وليست واقعة تحت إشراف بروتوكول قرطاجنة ؛

(د) لا يوجد حتى الآن صفات محددة فريدة على صعيد التشغيل الفعلي ؛

(هـ) أن استعمال الوثائق الموجودة إنما هو خط السير الوحيد المفتوح في الوقت الحاضر ؛

(و) إذا عاد مؤتمر الأطراف في موعد لاحق إلى هذه القضية ، فإن ذلك معناه أنه يضاد نظاماً من الوثائق موجود فعلاً من قبل ؛

(ز) هناك في التجارة الدولية عدد من الشهادات ، غير أن الوثيقة التي تصاحب دائما الشحنة هي الفاتورة التجارية ؛

(ح) أن الأمانة على صلة بالمنظمات الدولية المعنية بالموضوع ، بشأن أنظمتها المطبقة في مجال الوثائق ؛

(ط) بينما ينشأ البروتوكول إلتزامات بين الأطراف ، فإن الفاتورة التجارية إنما تلزم فقط القائم بالتصدير والقائم بالاستيراد ؛

نقطة الاتصال

٣٠- عندئذ طلب الرئيس من المشاركين أن يعالجوا قضية العنصر الثاني في الجملة الأولى من الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ ، التي هي نقطة الاتصال . وبناء على اقتراح أحد المشاركين بأن الاجتماع يمكن أن يستعمل لغة

تتمشى ولغة التوصية حول هذه القضية التي وافق عليها اجتماع الخبراء الثاني المعني بالفقرتين ٢(ب) و ٢(ج) من المادة ١٨ ، طلب الرئيس من الأمانة أن تتلو على المشاركين نص التوصية المذكورة .

٣١- أدلى ببيانات خبراء من استراليا ، البرازيل ، كندا ، أكوادور ، فرنسا ، ألمانيا ، غانا ، الهند ، جمهورية إيران الإسلامية ، جامايكا ، ناميبيا ، النرويج ، بالاو ، باكستان ، سويسرا ، تونس ، الولايات المتحدة الأمريكية، وممثلون عن شبكة العالم الثالث وهيئة السلام الأخضر الدولية .

٣٢- أثيرت النقاط الرئيسية التالية :

(أ) أن نقطة الاتصال ينبغي أن تكون هي القائم بالتصدير ؛

(ب) أن نقطة الاتصال يمكن أن تكون القائم بالتصدير أو القائم بالاستيراد أو أي شخص له علم كاف بالشحنة ؛

(ج) أن أهم قضية ليست من هو الشخص ولكن هي من هو الشخص الذي لديه أكبر قدر من العلم؛

(د) أن الشخص أو المؤسسة التي لديها أكبر قدر من المعرفة ينبغي أن تكون هي نقطة الاتصال ؛

(هـ) أن غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية يمكن أن تكون نقطة اتصال ؛

(و) أنه يمكن أن يكون هناك أكثر من نقطة اتصال واحدة ؛

(ز) أن القائم بالتصدير وسلطة مختصة يمكن يكونا نقطة اتصال أو نقطتي اتصال ؛

(ح) أن الفاتورة تذكر دائما القائم بالتصدير والقائم بالاستيراد ، وأفضل نقطة اتصال تتمثل في من يرتبطون مباشرة بعملية الشحن؛

(ط) أن نقطة الاتصال ينبغي أن تتصل بالعناصر الواردة في الوثائق ، وإلا فنقطة الاتصال تكون مبهمة ؛

(ي) أن نقطة الاتصال ينبغي أن توصل إلى معلومات موجودة لدى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ؛

(ك) أن الفقرة ٢(أ) تشير إلى سلع أساسية وتجارة ولذا فإن الفواتير التجارية هي أفضل الوثائق ، وأنها تشير إلى جهة الاستيراد وجهة التصدير ؛

(ل) أن نقطة الاتصال الأولى ينبغي أن تكون هي القائم بالتصدير ، على أن تكون سلطة مختصة هي نقطة الاتصال الثانية ؛

(م) أن إشارة إلى السلطات الوطنية كنقطة اتصال من شأنها أن تصحح نقطة ضعف في الفواتير التجارية ؛

(ن) أن اللغة المستعملة في الفقرة ٢(أ) لا تشير إلى إصدار شهادات أو إلى سلطات مختصة ؛

(س) ان البلدان النامية لا تستطيع دائماً أن تتوصل بسهولة إلى معلومات غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ؛

(ع) أن نقطة الاتصال ينبغي أن يكون من السهل الوصول إليها في حالة طوارئ؛

(ف) أن نقطة الاتصال ينبغي أن تكون شخصاً له صلة مباشرة بالشحنة مثل القائم بالتصدير أو القائم بالاستيراد ، وإلا فإن المناقشة تصبح بمثابة مناقشة حول ترخيص الاستيراد ؛

(ص) أن نقطة اتصال معناها سلطة وطنية ؛

(ق) أن البلدان تحتاج إلى كل المعلومات الممكنة لإمكان اتخاذ قرار عن علم ، بشأن استيراد الـ LMOs-FFP ؛

(ت) ان الإشارة إلى نقطة اتصال ينبغي أن تقرأ في ضوء المادة ١١ والمرفق الثاني بالبروتوكول ؛

(ش) أن هناك حاجة إلى معلومات موثوق بها ، والقائم بالتصدير والقائم بالاستيراد هما خير جهات لإعطاء تلك المعلومات ؛

٣٣- لاحظ الرئيس أنه على حين أن النص الوارد في حكم المادة يقتضي وجود نقطة اتصال ، إلا أن هناك اعتباراً آخر وهو هل من الممكن أن يتوفر نقطة اتصال أولى ونقطة اتصال ثانية. وطلب الرئيس من المشاركين أن يبدأوا في النظر في قضية العبارة التي تقول أن الشحنة " قد تحتوى على " كائنات حية محورة .ولهذا الغرض طلب من المشاركين أن ينظروا في حالة ما إذا كانت الشحنة كلها مكونة من كائنات حية محورة.

تحديد هوية الكائنات الحية المحورة المراد استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز

٣٤- أدلى ببيانات الخبراء من الأرجنتين ، أستراليا ، البرازيل ، الكاميرون ، كندا ، كرواتيا ، الدانمارك ، مصر ، الجماعة الأوروبية ، فرنسا ، غانات ، ألمانيا ، الهند ، جمهورية إيران الإسلامية ، إيطاليا ، جامايكا، كينيا ، المكسيك ، ناميبيا، نيجيريا ، النرويج ، باكستان ، بالاو ، هولندا ، جمهورية كوريا ، السويد ، سويسرا ، تونس ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فيت نام ، ومن ممثلي التحالف الدولي لتجارة الحبوب والتحالف الصناعي العالمي وشبكة العالم الثالث وهيئة السلام الأخضر الدولية .

٣٥- أثيرت النقاط الرئيسية الآتية :

(أ) توجد حالة إلى أن يراعى مستوى معرفة القراءة والكتابة ، وإلى إيجاد علامة أو رسم يسهل التعرف عليه ، وأن هناك حاجة إلى البحث عن مستوى قياسي للعتبة ؛

(ب) أن مجرد تكرار اللغة الواردة في البروتوكول ينطوي في هذه الحالة على سوء تمثيل للشحنة في هذه الحالة ؛

(ج) أن هناك حاجة إلى إمكان تتبع خط سير الشحنة ومعرفة ماذا تحتوى ؛

(د) أن إذا كانت الشحنة عبارة عن كحم فقط ، فإن وثائق الشحنة ستقول ذلك على أي حال ؛

(هـ) أن المادة ١٨ من البروتوكول ينبغي أن تقرأ في ضوء المادة ١١ والمرفقين الثاني والثالث بالبروتوكول ، لتوفير صلة وصل بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ؛

(و) أن عبارة " قد تحتوى على " أنما هي اعتراف من البروتوكول بأن الكحم للـ FFP ينبغي أن تعامل معاملة مختلفة عن المعاملة الواردة في الفقرتين ٢(ب) و ٢(ج) ؛

(ز) أنه في حالة شحنة معروفة من الكحم ، فإن طبيعة الكحم ينبغي أن تذكر ؛

(ح) أن هناك حاجة إلى اتباع اللغة المستعملة في البروتوكول ؛

(ط) أنه على حين أن الشحنة يمكن أن يكون من المعروف أنها تحتوى على كحم فإن طبيعة التحولات المحددة لن تكون على الأرجح معروفة ؛

(ي) أن المستهلكين يشعرون بثقة أكبر لوأجريت اختبارات عن الشحنات المستوردة وإذا ما عرفت نتائج الاختبارات ؛

(ك) أنه ، مع التعامل مع بضائع سائبة ، يتعذر استبعاد استيراد أي كحم معينة ؛

(ل) أنه إذا كانت هذه المعلومة متاحة فيجب أعطاؤها ؛

(م) أن الكحم ينبغي تحديد هويتها لكفالة أنها تمتثل مع ما وافق البلد المستورد عليه ؛

(ن) أنه في الحالة التي تكون فيها الشحنة معروفة أنها تحتوى كحم فإن البلدان ينبغي أن تقدم إقراراً طوعياً في هذا الشأن ؛

(س) لن توجد أبداً شحنة نقية من الكحم ، وجميع الشحنات السائبة من الكحم ، هي لكل الأغراض العملية ، مختلطة دائما بكحم أخرى وبغير كحم .

(ع) أنه بسبب المشكلة الآنفة الذكر فإن بعض البلدان ترخص استيراد بعض المنتجات ؛

(ف) أن عبارة " قد تحتوى على " إنما هي تدبيرمؤقت ريثما يصدر مقرر من COP-MOP كما تقضي بذلك الجملة الثانية من الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ .

(ص) أنه في حالة نقل مواد من مركبة إلى مركبة يجب أن يفهم الجميع أن الكحم يمكن أن تكون موجودة ؛

(ق) أنه إذا ما عرف أن كحم موجودة في شحنة فإن عبارة " قد تحتوى على " ينبغي أن يعقبها وصف للكحم الموجودة ؛

(ر) أن هناك حاجة إلى السعى إلى الحصول على مشورة قانونية لتوضيح التضارب الظاهر في الجملة الأولى من الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ .

(ش) هناك حاجة إلى الأخذ بالنهج التحوطي ؛

(ت) هناك حاجة إلى تحديد هوية الكحم شاملة الإشارة إلى الحدث التحولي وإلى الصفات المحددة الفريدة إذا كانت متاحة ؛

(ث) هناك حاجة إلى حماية التنوع البيولوجي بطريقة لا تحدث توقفاً في التجارة ؛

(خ) أن القائمة التي تتضمن الكحم المحددة لازمة لإمكان الرجوع إلى تلك الكحم لدى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ؛

(ذ) أن آثار بعض الاقتراحات تتمثل في نقل عبء التحقق إلى عاتق البلدان النامية ، التي لا تملك سهولة التوصل إلى غرفة تبادل المعلومات الأحيائية ؛

(ض) أن السماسرة والقائمين بالتصدير لن يقوموا ، بالنسبة لجميع الأغراض العملية ، بشحن أية أرسالية إلى البلدان التي ترفض شحنة من الكحم وأن هذه المعلومات موجودة لدى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ؛

(أأ) هناك مشكلة التكاليف المرتبطة بسحب المنتجات لتوزيعها بعد أن تكون قد دخلت البلد ؛

(ب ب) لابد من النظر في مشكلة مركز المنشأ ، وينبغي النظر كذلك في مشكلة العتبة التي ينبغي فرضها ، مع مراعاة تزايد التكاليف كلما انخفض مستوى العتبة .

٣٦- لاحظ الرئيس أن هذه مشكلة واضحة التعقيد، ولكن هناك اتفاق عام على أن شحنات الحبوب السائبة ستتضمن خليطاً من الأنواع ، وأنه قد يتعذر ضمان عدم وجود كحم . ولخص المناقشة ولاحظ أن عبارة " قد تحتوى على " يمكن أن تكون نقطة بداية مفيدة تغطي عدداً من الأحداث ، وأن هذه المعلومات مفيدة للمتلقى . بيد أنه توجد حاجة إلى الربط بين عبارة " قد تحتوى على " الواردة في الفقرة ٢(أ) بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، وأنه ، على حين أن عبارة " قد تحتوى على " قد لا يمكن تطبيقها ، فإن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول .هو الجهة التي عليها تصحيح هذا الأمر .

٣٧- في بداية الجلسة الثالثة ، قام الرئيس بتوزيع بتقرير عن الوضع القائم في المناقشة التي جرت بين المشاركين في الجلستين الأولى والثانية .ونوه بأن النص ليس مقصوداً منه أن يكون مشروع توصية ، وأنما هو مجرد موجز لفهم للقضايا المختلفة على نحو ما أعرب عنها المشاركون ، والتي تنطوى على درجة عالية من الوضوح وطلب من المشاركين الأدلاء بتعليقاتهم ، التي ستكون ذات طبيعة عامة ، على التقرير المتعلق ببيان الوضع القائم .

٣٨- أدلى ببيانات الخبراء من الأرجنتين ، استراليا ، البرازيل ، الكاميرون ، كندا ، الدانمارك ، أكوادور ، مصر ، الجماعة الأوروبية ، فرنسا ، غانا ، الهند،إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، كينيا ، المكسيك ، ناميبيا ، النرويج، باكستان ، بالاو ، جمهورية كوريا ، أسبانيا ، السويد ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فيت نام ، وممثلون عن التحالف الدولي للتجارة الحبوب وهيئة السلام الأخضر الدولية وشبكة العالم الثالث .

٣٩- أثيرت النقاط الرئيسية التالية :

(أ) أن الإشارة إلى LMOs-FFP يجب أن تتضمن أيضا أشارة إلى حدث التحول ؛

(ب) أن الوثائق يجب أن تكون واضحة وتحمل المعلومات المفيدة وبسيطة ومحددة وسهلة الاستعمال وغير مضللة ؛

(ج) أن الوثائق يجب أن تكون أيضا وافية وسهلة الاستعمال ؛

(د) أن لغة " قد تحتوى على " ينبغي أن تكون أشد تحديداً ؛

(هـ) أن عبارة " قد تحتوى على " ليست قوية بالقدر الكافي ؛

(و) أن عبارة " قد تحتوى على " إنما هي تدبير مؤقت ، والحاجة تدعو إلى الإلتزام بلغة البروتوكول ؛

(ز) هناك حاجة إلى تحقيق الانسجام في نهج دولي ؛

(ح) أن هذا النهج المنسجم لا يوجد بعد ؛

(ط) لا توجد في الوقت الحاضر طريقة جيدة لاستكشاف وجود الكحم العارضة/غير المقصودة في شحنة سائبة ؛

(ي) أن نهجاً بسيطاً لازم على ذلك ، بالنسبة للجملة الأولى من الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ ، وأن الإشارة إلى عبارة " قد تحتوى على " هي أفضل طريقة لذلك ؛

(ك) هناك حاجة إلى أن تكون تلك المعلومات ناقلة بيانات لازمة لمن سيستعملونها ؛

(ل) ليس من المؤكد أن يستطيع القائم بالاستيراد تقديم معلومات وافية عن LMOs-FFP ، ولذا ينبغي أن يكون القائم بالتصدير أو الوكيل عنه هما نقطة الاتصال ؛

(م) هناك حاجة إلى توصيات أما بأن تعالج عبارة " قد تحتوى على " أو بأن توضح ؛

(ن) ينبغي أن يلاحظ أن الـ LMOs-FFP موجهة لاستعمالها كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز فقط ؛

(س) هناك حاجة إلى إلتقاط اللغة الواردة في المادة ١١ بالإشارة إلى الـ LMOs-FFP ؛

(ع) هناك حاجة إلى الارتباط بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ؛

(ف) أن الارتباط بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لن يكون نافعاً ؛

(ص) ينبغي أن يكون ثمة نقل للتكنولوجيا إلى من سيحتاجون إليها ، ولا يملكونها بعد ؛

(ق) أن الوثائق التجارية المتوفرة تبين فعلاً بلد المنشأ إلى جانب وصف المواد التي تم شحنها ؛

(ر) ينبغي أن يتضمن الوصف وصفاً لحدث التحويل ؛

(ش) هناك إمكانية تضمين الوثائق إشارة إلى حدث التحويل في هذا الوقت ؛

(ت) هناك حاجة إلى تعزيز ثقة المستهلك ، وأن كشف النقاب عن هذه المعلومات من شأنه يساعد على إيجاد هذه الثقة ؛

(ث) أن القائمين بالاستيراد هم الذين يحتاجون إلى تلك المعلومات ؛

(خ) هناك حاجة إلى تحديد أسم الكحم في الوثائق ؛

(ذ) هناك حاجة إلى معلومات بشأن الكائن المستضيف وكذلك المانح ؛

(ض) هناك حاجة إلى عتبات ؛

(أأ) هناك حاجة إلى أن يقوم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف إلى إيجاد قيم للعتبات لوضع خطوط أساس ؛

(ب ب) ليس من المفيد الدخول في ذلك المسلك ؛

(ج ج) في حالة تحديد الـ LMOs-FFP الموجودة في شحنة ، فإن عدم وجود عتبة يمكن أن يكون مشكلة ؛

(دد) لا ينبغي أن تكون ثمة أية زيادة غير ضرورية في تكاليف السلع الأساسية في التجارة السائبة ؛

(هه) أنه لا يمكن أن يتم نقل شحنة عبر الحدود دون تعاقد بين القائم بالاستيراد والقائم بالتصدير ، وفي هذه الحالة سيتحقق كل منهما من أن التعاقد ينبغي أن يستوفيه القائم بالاستيراد ، الذي سوف يتسلم الشحنة .

(وو) هناك ترابط بين العناصر المطلوب ابرازها في وثيقة من الوثائق ، والحاجة إلى وضع مقاييس مقبولة دولياً ؛

(زز) أن القائمين بالاستيراد هم نقاط اتصال افضل ، إذ أنه من اليقين أنهم سيتكلمون باللغات المحلية ، ويكونون على بينة من محتويات الشحنات .

(ح ح) أن السلع الأساسية السائبة يمكن أن تحتوى كحم ، مع عدد من أحداث التحويل المختلفة ؛

٤٠- تولى الرئيس تجميع أطراف المناقشة في هذه النقطة . فشكر المشاركين على ملحوظاتهم بشأن التقرير عن الوضع القائم ، وذكر بأن المشاركين يمكنهم فقط أن يضعوا توصيات للـ ICCP. ثم سأل المشاركين عن آرائهم بشأن الترابط بين عبارة " قد تحتوى على " وبين وضع المعلومات الإضافية التي يمكن أن تنطوي عليها تلك العبارة . ولاحظ أنه يمكن أن يحدث أرتباط بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية في هذه النقطة ، وهو أمر قد يؤدي بدوره إلى السلطات الوطنية المختصة . بيد أن هناك حاجة إلى النظر في مفهوم العتبات ، وبينما العتبات أمر محفوف بشكوك ، إلا أن هناك حاجة إلى استكشاف هذه القضية في سبيل وضع توصيات للـ ICCP ، حتى يمكن أن تسير قدماً التحضيرات للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف . وطلب الرئيس من المشاركين أبداء آرائهم .

قضية العتبات المتصلة بوجود كحم عرضاً غير مقصود

٤١- أدلى الخبراء من أستراليا ، الكاميرون ، كندا ، الجماعة الأوروبية ، النرويج ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فنزويلا ، فيت نام ، وممثلو الاتحاد الدولي لتجارة الحبوب وهيئة السلام الأخضر الدولية ببيانات .

٤٢- وأثيرت النقاط الرئيسية التالية :

(أ) أن جودة السلع أمر خاضع للرقابة على طول الخط ؛

(ب) أن كل شحنة سائبة تنطوي بصفة عامة على سماح بالنسبة للموارد العارضة /غير المقصودة ؛

(ج) أن تطبيق مستوى من السماح أخفض يؤدي إلى زيادة تكاليف المنتج ؛

(د) أن اللجنة الأوروبية تقوم بالتحري عن مستويات السماح بالنسبة للكحم ؛

(هـ) هنـــاك عتبة قدرها ٥% مقترحة من ممثل صناعة الحبوب ، وتعتبر هذه النسبة أعلى من اللازم ؛

(و) أن بعض القوانين الداخلية تحدد في الوقت الحاضر نسبة ٢ أو ٣% كعتبة ؛

(ز) هناك حاجة إلى الانتظار لرؤية ما هي الخبرة التي تكون قد اكتسب قبل التوصية بعتبة للـــ ICCP ؛

(ح) ينبغي أن تطلب الـــ ICCP تجميعاً للممارسات الدولية في مجال العتبات ؛

(ط) هناك حاجة أن يلتزم الاجتماع بالتكليف الصادر إليه ، وأن مناقشة العتبات ليست داخلة في نطاق ذلك التكليف ؛

٤٣- في الجلسة الرابعة من الاجتماع طلب الرئيس من المشاركين أن يواصلوا التصدي للقضيتين أخريين ، وهما : الإدخال العرضي /غير المقصود للكحم في شحنة ، ليس من المفروض أن تحوى كحم ، والنظر في عبارة " قد تحتوى على " الواردة في الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ ، باعتبارها أنها يمكن أن تؤثر في المقدرة التقنية للأطراف على تنفيذ البروتوكول .

وجود الكحم العرضي /غير المقصود في شحنات من المواد الخالية من الكحم

٤٤- أدلى ببيانات الخبراء من الأرجنتين ، البرازيل ، الكاميرون ، مصر ، الجماعة الأوروبية ، المانيا ، الهند ، جمهورية إيران الإسلامية ، جامايكا ، ناميبيا ، النرويج ، باكستان ، بالاو ، السويد ، سويسرا ، تونس ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، وممثلون عن الاتحاد الدولي لتجارة الحبوب وشبكة العالم الثالث .

٤٥- أثيرت النقاط الرئيسية التالية :

(أ) أن البروتوكول لا ينطبق على حالات الشحنات الخالية من الكحم ؛

(ب) أن القضية الآنفة الذكر هي قضية ينبغي معالجتها بموجب التشريع الداخلي ؛

(ج) أن العتبات ينبغي ربطها بعبارة " قد تحتوى على " وأن ذلك ينبغي ربطه بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، وذلك بقصد عدم اثقال الوثائق بالبيانات ؛

(د) أن مسؤولية مفرطة توضع على عاتق القائمين بالتصدير عندما لا يستطيعون أن يأكدوا أن شحنة من غير الكحم هي فعلاً شحنة خالية من الكحم ؛

(هـ) لا يملك القائمون بالتصدير تحكماً على الشحنة الفعلية عندما تخرج الشحنة من أيديهم ، ويمكن أن يواجهوا المسؤولية عن مقادير صغيرة من الكحم الموجودة بدون قصد في الشحنات ؛

(و) أن الخلط بين المواد يمكن أن يحدث في التحضيرات لعملية الشحن ؛

(ز) يمكن عدم الاعتراف بالوثائق التي تقول أن القائم بالتصدير ليس مسؤولاً عن عواقب التلويث خلال الشحن .

(ح) ينبغي أن يتوقع الا ينتهك القائمون بالتصدير أهداف البروتوكول ؛

(ط) إذا كان القائم بالتصدير غير مسؤول عن وجود الكحم في شحنة ما ، فإن الطرف في البروتوكول ينبغي أن يكون مسؤولاً بدلاً عنهم .

(ي) قد يتعذر التأكيد بأن شحنة غير الـ LMOs-FFP ، مثل القمح ، خالية من الكحم من أنواع أخرى ؛

(ك) أن الغرض من عبارة " قد تحتوى على " هو تسليط الضوء على أن الكحم يحتمل أن يكون جزءاً من أي شحنة سائبة ؛

(ل) أنه ينبغي النظر في تدبير مؤقت مثل فرض عتبة قدرها ٥ % ، وأن هذا المستوى ليس من شأنه أن يكون مفرط التكاليف ؛

(م) أن عبارة " خالية من الكحم " هي عبارة مغلوطة ؛

(ن) ينبغي دفع علاوة بالنسبة للمستويات الدنيا من السماح ؛

(س) هناك استحالة عملية لتفادي التلويث بالكحم في شحنة مفروض أن تكون خالية من الكحم .

(ع) لا توجد اختبارات وافية لتحديد مدى جميع أنواع التلويث المختلفة التي يمكن أن تحدث في شحنة واحدة ؛

(ف) حيثما يحدث الخلط غير المقصود ، فإن هذا الخلط يكون أمراً لا يمكن الرقابة عليه ، بينما لو كان الخلط مقصوداً فيمكن أخضاعه للرقابة ؛

(ص) أن الوثائق ينبغي أن تذكر الوضع القائم من حيث مستوى الشكوك في هل تحتوى الشحنة على كحم ؛

(ق) أن المشكلة هي في الواقع مسألة توازن يجب تحقيقه بين القائم بالتصدير والقائم بالاستيراد ، خصوصاً عندما يكون القائم بالاستيراد موجوداً في العالم النامي ؛

(ر) على الرغم من وجود مستويات مختلفة من المخاطر ، فلابد من وضع خط أساس ؛

(ش) ينبغي أن يكون التسامح صفراً بالنسبة للتلويث بالكحم ؛

(ت) من الممكن تبين حدث التحويل ؛

(ث) أن الغرض من العتبة هو المساعدة على تشجيع التجارة ؛

(خ) أن نسبة مئوية مفرشية (أي شاملة) قدرها ٥ في المائة لا يمكن قبولها ؛

(ز) ينبغي البت في العتبات بين المشتري وبين البائع ؛

(ض) أن القائم بالتصدير ينبغي إلا يكون غير مدرك لإرجحية وجود الكحم في أية شحنة ؛

(أأ) يجب أن تكون ثمة عينات للتحقق من الامتثال للقوانين الوطنية وبيان أحداث التحويل من شأنه أن يساعد على ذلك ؛

(ب ب) ينبغي اتخاذ خطوات تحوطية لعزل الكحم عن غير الكحم ؛

(ج ج) هناك حاجة إلى استعمال عبارة " قد يحيوى على " في توليفة مع قائمة من أحداث التحويل ؛

(دد) أن العتبات ينبغي أن تنطبق فقط على الحالات التي كان فيها أدخال مقصود للكحم في شحنة من الشحنات ؛

(هـ هـ) أن الغرض من البروتوكول هو حماية التنوع البيولوجي ؛

(وو) أن الصناعة ينبغي تشجيعها على تحسين ممارستها ؛

(زز) أن الصناعة لا ينبغي أن تتغافل عمداً عن أثر ممارساتها ؛

(ح ح) من المهم حماية التنوع البيولوجي ، وعلى القائمين بالتصدير إعطاء بيانات قياسية عن أية كحم يتم استكشافها في شحنة من الشحنات ؛

(ط ط) ينبغي إجراء دراسة على قضية العتبات ؛

٤٦- لاحظ الرئيس أن عدداً من العناصر الهامة قد أعرب عنها . تشمل تلك العناصر تنفيذ الجملة الأولى من الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ ، وقضايا يجب أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، وهي تشمل العمل الجاري في التحضير لمؤتمر الأطراف ، مثل القيام بدراسات .

٤٧- أدلى ببيانات الخبراء من أستراليا ، البرازيل ، الدانمارك ، مصر ، الجماعة الأوروبية ، فرنسا ، غانا ، الهند ، جمهورية إيران الإسلامية ، جامايكا ، اليابان ، المكسيك ،ناميبيا ، أسبانيا ، ممثل عن التحالف الدولي لتجارة الحبوب .

٤٨- أن النقاط الإضافية الآتية قد أثيرت :

(أ) أن أية شحنة يمكن أن تحتوى كحم ليس من المرخص استيرادها ، أو كحم مرخص بها ولكنها تتجاوز عتبة معينة ، وأنها يمكن رفض دخولها ؛

(ب) قد توجد كحم مرخص بها لغرض ما ، مثل الأعلاف ، وليس مرخصاً بها لغرض آخر ، مثل الأغذية ؛

(ج) أن الأمانة ينبغي أن تقوم بأبحاث في قضية العتبات ؛

(د) أن عتبة ٥ في المائة تبدو أعلى من اللازم ؛

(هـ) هناك حاجة إلى أن تقوم الصناعة بإعادة تقييم ممارستها ؛

(و) ينبغي وضع توصية إلى الصناعة بأن تستعرض ممارساتها ؛

(ز) ينبغي أن تكون هناك عتبات مرنة ؛

(ح) أن معظم البلدان المتقدمة النمو لديـــها درجة تسامح تبلغ صفراً بالنسبة للكحم غير الموافق عليها ؛

(ط) أن درجة التسامح التي تبلغ صفراً هي التسامح الوحيد المقبول بالنسبة للبيئة ؛

(ي) ينبغي أن يكون ثمة توصية إلى الـــ ICCP بأن تطلب مزيداً من المعلومات بشأن العتبات ؛

(ك) أن المعلومات الصحيحة عن حدث التحويل في شحنة ما كثيراً ما يمكن ذكره ؛

(ل) أن كل الشحنات ليست سائبة مثل شحنات الحبوب ؛

(م) ليس لهذا الاجتماع تكليف بأن ينظر في التحرك غير المقصود عبر الحدود للـــLMOs-FFP ؛

(ن) أن الـــ LMOs-FFP يمكن أن تكون مفيدة لاقتصادات العالم النامي ؛

(س) أن الـــ LMOs-FFP تنطوي على مستويات مختلفة من المخاطر ، وأن المخاطر تتزايد عندما يحدث تلقيح ؛

(ع) ريثما توضع معايير لأخذ عينات بطريقة علمية ، ولتقنيات الاستكشاف ، هناك حاجة إلى مستويات يتفق عليها في مجال التسامح ؛

(ف) يجرى في الوقت الحاضر إيجاد تكنولوجيات وافية في مجال الاختبار ؛

قضايا يمكن أن تؤثر في قدرة الأطراف التقنية على تنفيذ الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨

٤٩- ثم طلب الرئيس من المشاركين أن ينظروا فيما هي قضايا السياسة التي يمكن أن تؤثر في القدرة التقنية للأطراف على تنفيذ الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ ، وينبغي أن يسترعي إليها انتباه الـ ICCP.

٥٠- أدلى ببيانات الخبراء من استراليا وألمانيا والهند والنرويج ؛

٥١- أثيرت القضايا الآتية :

(أ) أن أية توصيات توضع بشأن هذه القضية يجب أن تكون توصيات تنظر فيها الـ ICCP تحضيراً لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول .

(ب) هناك حاجة إلى وضع صفات فريدة محددة متصلة بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ؛

(ج) هناك حاجة إلى الحصول على رأي الصناعة بشأن أخذ العينات الكحم العرضية ؛

(د) هناك حاجة إلى الحصول على رأي الحكومات والصناعة ؛

(هـ) أن عبارة " قد تحتوى على " تنطوي على وجود عتبات ؛

(و) أن عبارة " قد تحتوى على " تنطوى على صعوبات في تبين الشحنات المعروفة أنها تحوى LMOs-FFP ؛

(ز) أنه على حين ينبغي أن تضع الصناعة طرائق علمية لأخذ العينات وتحديد الهوية ، فإن السمات التحويلية المرتبطة بالكحم ، الخاضعة لتحرك عبر الحدود ، ينبغي كشف النقاب عنها كذلك ، مع مراعاة الحاجة إلى أن يقوم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بوضع المعايير العلمية .

البند ٤- توصيات

٥٢- في الجلسة الخامسة من الاجتماع يوم الاربعاء ٢٠ مارس ٢٠٠٢ نظر الخبراء في مشروع التوصيات الذي أعده الرئيس على أساس المناقشات .

٥٣- عقب المناقشة ، التي شارك فيها عدد من الخبراء ، قام الرئيس بإبلاغ الخبراء أنه سيعيد صياغة جزء من ديباجة التوصيات .

٥٤- في الجلسة السادسة من الاجتماع واصل الخبراء مناقشتهم للنص المنقح للتوصيات ، كما تم تعديله بحيث يضم اقتراحاً من الخبير من مصر .

٥٥- وافق الخبراء على مشروع التوصيات ، كما عدل أثناء المناقشة ، لإحالته الـ ICCP في اجتماعتها الثالث . ونص التوصيات مرفق بالتقرير الحالي .

٥٦- أن الخبير من ناميبيا أعرب عن رأي يتمثل في أنه ينبغي أن تكون ثمة إشارة إلى الجهة النهائية المقصود توجيه الشحنة إليها ، في الفقرة ١ (و) من التوصيات .

٥٧- أعرب الخبير من الهند عن رأيه بشأن الفقرة ٣(أ) من التوصيات ، بأن النظر في المستقبل في متطلبات تحديد الهوية الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ينبغي أن توضع في سياق الجملة التي تقضي " بأن تبين بوضوح بأنها قد تحتوى " بحيث ينبغي أن ينظر إليها إجمالاً وليس فقط إلى الجزء الذي يقول " قد يحتوى على " .

٥٨- أعرب الخبير من أستراليا عن رأيه بأن الجملة الافتتاحية أي الترويسة ، في التوصية ٣ ينبغي أن يكون نصها " فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ ، تبين اجتماع الخبراء التقنيين القضايا الآتية التي قد تقتضي النظر في المستقبل من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول " .

البند ٥- شؤون أخرى

٥٩- لم تثر أي شؤون أخرى للمناقشة .

البند ٦- اعتماد التقرير

٦٠- اعتمد التقرير الحالي يوم ٢٠ مارس ٢٠٠٢ على أساس مشروع التقرير الذي قدمه المقرر .

البند ٧- اختتام الاجتماع

٦١- بعد تبادل عبارات المجاملة المألوفة اختتم الاجتماع الساعة ٣٠/٢٠ يوم الأربعاء ٢٠ مارس ٢٠٠٢ .

مرفق بتقرير اجتماع الخبراء التقنيين

توصيات اجتماع الخبراء التقنيين بشأن متطلبات الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

أن اجتماع الخبراء التقنيين المعني بمتطلبات الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية ؛

وإذ لاحظ الحاجة الملحة إلى إصدار إرشاد إلى الأطراف والدول بشأن طرائق تنفيذ الجملة الأولى من الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، بصفته مطلباً من الأطراف عند دخول البروتوكول حيز النفاذ ،

وإذ لاحظ الترابط بين تنفيذ المادة ١١ وتنفيذ الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ ، وإذ لاحظ أيضاً أن تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية والقدرة على استعمالها هي أمر جوهري للتنفيذ الفعال للفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ .خصوصاً بالنسبة للبلدان النامية ، ولاسيما أقلها نمواً والدول الجزرية النامية الصغيرة ، والبلاد ذات الاقتصاد الانتقالي ،

وإذ لاحظت أيضاً :

(أ) تعقيد القضايا الداخلة في تنفيذ الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ من البروتوكول ؛

(ب) أن المعلومات التي تقدمها الصناعة عن التحرك عبر الحدود للسلع الزراعية الأساسية شاملة الحبوب السائبة ، أنما هي أحد الأمثلة فقط على التحرك عبر الحدود للشحنات التي قد تتضمن كائنات حية محورة مقصود استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ؛

(ج) الوضع القائم حالياً في منهجية تبين هوية الكائنات الحية المحورة الداخلة في الشحنات ؛

(د) التحديات في تنفيذ عبارة " قد تحتوى على " والجملة الثانية من الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ من البروتوكول ؛

وإذ تعترف بأن التوصية بشأن تنفيذ الجملة الأولى من الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ لا تؤثر بأية حالة في حق الأطراف فيما يلي :

(أ) التوصل إلى مقرر بموجب التشريع الداخلي وبما يتمشى مع التزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي ، بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة المقصودة لاستعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ؛

(ب) اتخاذ خطوات أخرى تتمشى مع المادة ٢ ، الفقرة ٤ والمادة ١١ ، الفقرة ٤ من البروتوكول ، شاملة تحديد الهوية ،

وإذ تعترف بأن تنفيذ المتطلبات الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ إنما هي متطلبات تقوم على أساس مؤقت ، ريثما يصدر المقرر المشار إليه في الجملة الثانية من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ ،

وإذ تعترف أيضا كما جاء ذلك في تقرير الاجتماع ، بأنه تم الإعراب عن آراء مختلفة من جانب عدد من الخبراء بما يتعلق بمدى المعلومات اللازمة وفقاً للجملة الأولى من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ ، أو بالحاجة الاحتمالية إلى معلومات إضافية (في الأقسام التي تنوه بها نجمة موضوعة في النص) من شأنها أن تسدى مزيداً من المساعدة على تنفيذ الجملة الأولى من الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨.

وإذ تدرك أن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول سوف يتخذ مقرراً بشأن المتطلبات التفصيلية للوثائق التي تصاحب الكائنات الحية المحورة المقصودة للاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ، بما في ذلك تحديد هوياتها وأية صفات محددة فريدة وذلك في موعد لا يتأخر عن عامين بعد تاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ .

تقدم ما يلي كي تنظر فيه اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية :

١- بشأن طرائق تنفيذ متطلبات الوثائق التي تصاحب التحرك عبر الحدود للكائنات الحية المحورة المقصود استعمالها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ، الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ ، المطلوب إعمالها بمجرد دخول البروتوكول حيز النفاذ ، يوصي اجتماع الخبراء بما يلي :

(أ) ريثما يتم النظر في الحاجة إلى وضع وثائق قائمة بذاتها تصاحب الكائنات الحية المحورة الموجهة نحو استعمال مباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ، ينبغي اتخاذ تدابير من جانب الأطراف والحكومات

لاقتضاء إدراج متطلبات المعلومات المطلوبة في الجملة الأولى من الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ ، في الوثائق الموجودة التي يقدمها مرسل الشحنة ؛

(ب) ينبغي أن تصاحب الوثائق جميع الشحنات الموجهة للأغذية أو الأعلاف أو للتجهيز ، والتي تحوى كحم عن عمد ؛

(ج) ينبغي أن تكون المعلومات حاملة لبيانات مفيدة وواضحة ومحددة وسهلة الاستعمال ؛

(د) ينبغي أن تذكر الوثائق أن الشحنة " قد تحتوى على كحم موجهة نحو الاستعمال المباشر كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز ، وليست مقصودة للإدخال قصداً في البيئة "، *وأن المعلومات الإضافية بشأن الكائنات الحية المحورة الموجهة نحو استعمال مباشر كأغذية أو أعلاف أو تجهيز ، متاحة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ؛

(هـ) * في سبيـــل تسهيل تسهيل الحصول على المعلومات من غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، ينبغي تشجيع القائمين بالتصدير على تقديم معلومات إضافية بشأن الكائنات الحية المحورة المحددة الموجودة في الشحنة إن كانت معروفة ، وليست مبينة في أماكن أخرى من الوثائق المصاحبة ، وذلك لتسهيل تنفيذ الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ ؛

(و) ينبغي أن تتضمن الوثائق معلومات عن نقطة اتصال للحصول منها على مزيد من المعلومات ، وينبغي أن تكون هذه الجهة شخصاً أو منظمة تملك المعلومات اللازمة . وينبغي أن تتضمن المعلومات بيانات جهة الاتصال التي يلزم الاتصال بها بأسرع ما يمكن خصوصاً في حالة الطوارئ , ويمكن أن تكون نقطة الاتصال هي القائم بالتصدير أو القائم بالاستيراد أو أية شخص مناسب أو سلطة مناسبة أو منظمة .

٢- بشأن القضايا المطلوب معالجتها تحضيراً لقرار مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، المشار إليه في الجملة الثانية من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ ، تبين اجتماع فريق الخبراء التقنيين أن القضايا الآتية تحتاج إلى النظر فيها وأوصى أن يطلب من الأطراف والحكومات وأصحاب المصلحة الأخريين بما فيهم الصناعات والمنظمات غير الحكومية ، تقديم معلومات وآراء ومشورات بشأن ما يلي :

(أ) الخبرة التشغيلية شاملة تواجد ترابط وفائدة من المنظمات الدولية والمقاييس والأحكام الأخرى بشأن فعالية وكفاءة تنفيذ الجملة الأولى من الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ فيما يتعلق بتحقيق هدف البروتوكول ؛

(ب) الحاجة إلى الوضع الفعلي لنظام منسجم/نظام لتبين الصفات الفريدة القابلة التطبيق على الكحم بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ كوسيلة لتوفير إمكانية الحصول المباشر على المعلومات اللازمة ؛

(ج) الحاجة إلى والوضع الفعلي لمنهجية قياسية مقبولة دولياً وميسور الحصول عليها في أخذ العينات وتبين وتحديد هوية الكحم الموجهة نحو الاستعمال المباشر كأطعمة أو أعلاف أو للتجهيز ؛

(د) أية ترابطات بين الفقرة ٢(أ) والفقرة ٣ من المادة ١٨ .

٣- فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ ، أن اجتماع الخبراء التقنيين تبين القضايا الآتية التي يمكن أن تتطلب مزيداً من النظر فيها في المستقبل :

(أ) توضيح /مزيد من العمل بشأن تطبيق العبارة الواردة في الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ ، التي تقول على وجه التحديد "قد يحتوى على "، في الحالة التي تكون فيها هوية الكحم المحددة في نقل عبر الحدود معروفة وتم التحقق منها ؛

(ب) قضية الوجود العرضي /غير المقصود للكحم في سياق الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ ؛

(ج) عدم وجود - والحاجة المحتملة إلى - تقرير مستقل عن الممارسات الحالية في المناولة والتحرك عبر الحدود للمنتجات الموجهة نحو الأغذية أوالأعلاف أو التجهيز ، بقدر ما لها وقع على تنفيذ الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ ، بما في ذلك تقييم التكاليف المحتملة للتنفيذ الذي يشمل أنظمة حفظ الهوية الخاصة بالكائنات الحية المحورة الموجهة نحو الاستعمال المباشر كأطعمة أو أعلاف أو للتجهيز .

المرفق الثاني للتوصية ٣/٦ الصادرة عن الـ ICCP

موجز مقدم من رئيس الفريق العامل الأول للمناقشات التي جرت بشأن البند ٤ -١-٥ : المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة ١٨ ، الفقرة ٢(أ))

١- فيما يلي موجز للنقاط التي أثارتها وفود مختلفة ، عند نظر الفريق العامل الأول في بند جدول الأعمال المتعلق بالمناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية :

(أ) نهج السير خطوة بخطوة خلال فترة العامين المؤقتة بشأن تطبيق المادة ١٨ ، أمر مطلوب .

(ب) هناك حاجة إلى الاشارة إلى تحديد الصفات الفريدة في الوثائق .

(ج) هناك حاجة إلى أن تبين الوثائق المصاحبة بوضوح هوية الـ LMO-FFPs .

(د) هناك حاجة إلى مزيد من توضيح تطبيق عبارة " قد يحتوى على " خصوصاً عندما يكون معروفاً أن الشحنات سوف تحتوى على كحم ؛

(هـ) أن متطلبات البيانات الإضافية ينبغي إلا تتجاوز النص المتفاوض بشأنه في البروتوكول .

(و) هناك حاجة إلى تنفيذ نظام دولي من التدفق المستمر والشفاف للمعلومات التي لا لبس فيها .

(ز) ينبغي التحوط لعدم ازدواجية ما يوجد من جهود بشأن وضع المعايير .

(ح) أن المادة ١٨ -٢ (أ) مقصود منها ايضا أن تحمي مستجمعات الجينات .

(ط) هناك حاجة إلى دراسة مستقلة عن التكاليف التي سوف تنشأ عن الفصل بين الكحم وغير الكحم.

(ي) أن متطلبات الوثائق لا ينبغي أن تعرقل تجارة السلع الأساسية.

(ك) ان الوثائق التي تصاحب الشحنات مقصود منها تحقيق الأمان في الشحن والنقل وليس تقييم المخاطر .

(ل) هناك حاجة إلى التركيز على المتطلبات اللازمة في وقت دخول البروتوكول حيز النفاذ ، للسماح بالوقت الكافي للصناعة للامتثال للتوصيات .

٢- على هذا الأساس أنشئ فريق اتصال كي يركز على عناصر توصيات فريق الخبراء التقنيين المسبوقة بنجمة ، وكذلك على بعض عناصر الفقرة ٣ . وفيما يلي موجز لنتائج مداولاتهم .

٣- كانت في فريق الاتصال مناقشة مطنبة . وقد نوقشت بعض الآراء والمفاهيم في محاولة لتحسين مستوى التفاهم . ولم يتوصل إلى اتفاق. والقائمة البيانية التالية التي تتضمن مزيداً من العناصر ، مقدمة كي ينظر في هذه القضية في مرحلة لاحقة .

(أ) الاعتراف بان المقررات التي صدرت فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١١ ، شاملة الطرح في الأسواق ، سوف تكون متاحة على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، وأن هذه المعلومات سوف تسهل قدرة الأطراف على الشروع في اتخاذ قرارات بشأن الاستيراد بموجب إطارها التنظيمي الداخلي ، أو طبقاً للفقرة ٦ من المادة ١١ ، على نحو كامل ومبكر ، وأن هذه المقررات سوف تتاح أيضاً على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية .

(ب) الاعتراف بأن المعلومات المطلوب تقديمها إعمالاً للمرفق الثاني ، إلى جانب المقررات المشار إليها أعلاه ، ستكون مطلباً لازماً عندما يدخل البروتوكول حيز النفاذ .

(ج) الاعتراف بأنه إذا لم تكن معلومات وافية وصحيحة متاحة في الوثائق المرافقة ، للأطراف الذين يكونون قائمين احتماليين بالاستيراد ، والذين يطلبون تلك المعلومات ، فإن ذلك قد يكون له وقع على استيراد شحنات الكحم .

(د) الاعتراف بعدم وجود توافق بين الآراء في هذه المرحلة بشأن بعض القضايا التي قد يكون لها آثار على تنفيذ الالتزامات الناشئة عن الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ .

(هـ) الاعتراف بأن أي نص لم يتم التوصل إلى حل بالنسبة له (أي النصوص التي بين أقواس) في توصيات الـ ICCP ، لا تؤثر في التزامات الأطراف بالوفاء بالمتطلبات التي حددها البرتوكول ، بما في ذلك الجملة الأولى من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ ، في تاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ .

(و) الاعتراف بأن آراء مختلفة قد تم الاعراب عنها من عدد من الوفود فيما يتعلق بمدى ضرورة المعلومات وفقاً للجملة الأولى من الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ ، أو الحاجة الاحتمالية إلى مزيد من المعلومات من شأنها أن تساعد على تنفيذ الجملة الأولى من الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ .

(ز) الاعتراف بأن توصية فريق الخبراء التقنيين ومزيد من عناصر التوصيات مقدمة كي ينظر فيها المؤتمر الأول للأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، كي يتخذ مقرراً بشأن تنفيذ الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ ، بنهج يسير خطوة بخطوة ،

(ح) أن إمكانية العودة إلى قضية تواجد الكحم " المقصود " في شحنات ، يمكن النظر إليها في ضوء نتيجة عملية تجميع المعلومات بشأن قضية تواجد الكحم عن غير قصد / عرضاً . وقضايا وجود مقادير ضئيلة جداً/ غير مقصودة /عرضية /من الكحم ليست تشير إليها مع ذلك الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ .

(ط) أن العنصر التشغيلي الذي – دون الإخلال بالمعلومات الأشد تحديداً – يقول أن الوثائق ينبغي أن تذكر أن الشحنة " قد تحتوى على " كحم موجهة نحو الاستعمال المباشر كأطعمة أو كأعلاف أو للتجهيز ، وليس مقصوداً منها الإدخال المتعمد في البيئة .

(ي) العنصر التشغيلي الذي يقول أن الوثائق يمكن /ينبغي أن تتضمن أيضاً أي تحديد متاح للهوية لتسهيل الحصول على المعلومات عن هذه الكحم من غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، وفقاً للمادة ١١ ، المرفق الثاني .

(ك) بشأن القضايا التي ينبغي التصدي لها تحضيراً لقرار من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول المشار إليه في الجملة الثانية من الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ ، فإن قضية هل يكون من المناسب في الحالات التي تكون فيها هوية كحم معينة في تحرك عبر الحدود معروفة وتم التحقق منها ، سوف يشجع القائمون بالتصدير على أن يذكروا في الوثائق بأن الشحنة تحوى كحم مقصوداً استعمالها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ، وتضمين أية صفات محددة فريدة متاحة ، عندما يكون ذلك غير مبين بوضوح من قبل في أماكن أخرى في الوثائق المصاحبة ، في سبيل تحديد هوية هذه الكحم ، المطلوب النظر فيها ، والمعلومات والآراء والمشورة من الأطراف والحكومات وغيرها من اصحاب المصلحة ، شاملين الصناعات والمنظمات غير الحكومية ، ينبغي تجميعها .

(ل) بشأن القضايا التى ينبغي التصدي لها استعداداً لصدور مقرر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، المشار إليه في الجملة الثانية من الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ ، فإن قضية تحديد هوية الكحم في الشحنة ، بما في ذلك الاسم التصنيفي ، وإدراج تعديل الجينات وما تغير من سمات أو جينات ، اللازم النظر فيها ، والمعلومات والآراء والمشورة من الأطراف والحكومات وغير ذلك من أصحاب المصلحة ، بما في ذلك الصناعات والمنظمات غير الحكومية ، ينبغي تجميعها .

(م) أن تقديم القضايا المطلوب التصدي لها استعداداً للمقرر الذي سيصدر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول المشار إليه في الجملة الثانية من الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ ، ينبغي إحالتها إلى الأمين التنفيذي في موعد لا يتأخر عن شهر بعد إيداع الصك الخمسين من صكوك التصديق أو الانضمام ، في سبيل تجميعها في وثيقة أعلامية ينبغي توزيعها على جميع الأطراف في البروتوكول وعلى الحكومات ، كي ينظروا فيها قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف .

(ن) الطلب إلى الأطراف وإلى الحكومات وإلى المنظمات الدولية ذات الصلة بتقديم آرائها ومعلوماتها إلى الأمين التنفيذي ، لمزيد من النظر في قضية التواجد غير المقصود /العرضي للكحم في سياق الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ ، وترابطها بالمادة ١٧ من البروتوكول .

(س) الطلب إلى الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة لتقديم آرائها ومعلوماتها إلى الأمين التنفيذي لمزيد من النظر في قضية الممارسات الجارية في التناول – والنقل عبر الحدود – لتحركات المنتجات الموجهة للأغذية أو للأعلاف أو للتجهيز ، بقدر ما تؤثر في تنفيذ الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ ، بما في ذلك تقييم التكاليف المحتملة للتنفيذ الذي يشمل أنظمة حفظ الهوية للكائنات الحية المحورة الموجهة نحو الاستعمال المباشر كأطعمة أو كأعلاف أو للتجهيز .

(ع) الطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً تجمعياً للآراء والمعلومات المقدمة بشأن قضايا التواجد غير المقصود /العرضي للكحم في سياق الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ ، وترابطها بالمادة ١٧ من البروتوكول ، وتقديم ذلك إلى اجتماع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، في سبيل التوصل إلى مقرر في بحر عامين بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ .

(ف) الطلب إلى الأمين التنفيذي بأن يعد تقريراً تجمعياً للآراء والمعلومات المقدمة حول القضايا المتمثلة في الممارسات الحالية في المناولة والنقل عبر الحدود للمنتجات الموجهة نحو استعمالها كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ، بقدر ما تؤثر في تنفيذ الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ ، شاملة تقييم التكاليف المحتملة للتنفيذ ، بما فيها أنظمة حفظ الهوية ، للكائنات الحية المحورة الموجهة نحو الاستعمال المباشر كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز ، وتقديم ذلك إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، حتى يمكن التوصل إلى مقرر في بحر عامين من تاريخ بدء النفاذ البروتوكول .

(ر) الحاجة إلى وضع نموذج للوثيقة القائمة بذاتها التي تصاحب شحنات الكائنات الحية المحورة الموجهة نحو الاستعمال المباشر كأطعمة أو كأعلاف أو للتجهيز ، بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ .

تذييل /

أمثلةعلى إدماج المعلومات اللازمة في ما يوجد من وثائق

ألف- مثال على بياض لنموذج من المادة ١٨ -٢ (ب) من بروتوكول قرطاجنة

ترويسة الشركة أو المؤسسة

الفاتورة

	القائم بالتصدير	القائم بالاستيراد/المرسل إليه	نقطة الاتصال ☐ القائم بالتصدير ☐ القائم بالاستيراد/المرسل إليه ☐ غيرهما .....
الشركة أوالمؤسسة			
الشخص الذي يمكن الاتصال به			
الشارع			
المدينة والرمز البريدي			
البلد			
الهاتف ، الفاكس			
البريد الإلكتروني			

تفاصيل الشحن	الرقم المرجعي للشاحن	تفاصيل الاتصال بالشاحن

البند	المبلغ	الوزن /الحجم	الوصف	القيمة
			الكائن الحي المحور : موجهة نحو الاستعمال المعزول اسم الكائنات الاستعمال المقصود (مثلاً البحث ، وغير ذلك)	
أيةمتطلبات للامان في المناولة والتخزين والنقل والاستعمال			• **كما هو مبين في المتطلبات الدولية الموجودة الواجبة التطبيق** • **كما هو مبين في الاطار التنظيمي الداخلي أن وجد** • **أية متطلبات متفق عليها من القائم بالاستيراد والقائم بالتصدير**	

[1] / المعلومات في الأجزاء المظللة من هذا التذييل تمثل العبارات الواردة في البروتوكول ، في الفقرات ذات الصلة

	• أو في حالة عدم وجود أية متطلب ، يبين أنه لا توجد متطلبات محددة

باء- المثال ١ على النموذج الخاص بالمادة ١٨-٢(ب) من بروتوكول قرطاجنة

ترويسة الشركة أو المؤسسة

الفاتورة

	القائم بالتصدير	المرسل إليه	نقطة الاتصال ☑ القائم بالتصدير ☐ المرسل إليه ☐ غيرهما
الشركة أوالمؤسسة	س س س	ص ص ص	
الشخص الذي يمكن الاتصال به			
الشارع			
المدينة والرمز البريدي			
البلد			
الهاتف ، الفاكس			
البريد الإلكتروني			

تفاصيل الشحن	الرقم المرجعي للشاحن	تفاصيل الاتصال بالشاحن

البند	المبلغ	الوزن /الحجم	الوصف	القيمة
١	كيس	٥٠ غرام	كائنات حية محورة موجهة نحو الاستعمال المعزول بابايا مواد للبحث بذور مقاومة لـ PRSV (Papaya Ring Spot Virus)	لا يوجد

أية متطلبات للأمان في المناولة والتخزين والنقل والاستعمال	ينبغي أن تستعمل فقط في المرافق المسجلة

جيم- مثال ٢ على المادة ١٨-٢(ب) من بروتوكول قرطاجنة

إقرار الشاحن بشأن السلع الخطرة

الشاحن الأسم الشركة أو المؤسسة العنوان رقم الهاتف	فاتورة النقل الجوي : ١٢٣٤٥٦٧٨٩ صفحة ١ من عدد الصفحات ١ الرقم المرجعي للشاحن (اختياري) sso
المرسل إليه : **الشركة أو المؤسسة** **الشخص الممكن الاتصال به** **الشارع ، المدينة** **الرمز البريدي ، البلد** **الهاتف ، الفاكس** **البريد الإلكتروني ا**	**نقطة الاتصال** الشاحن ☐ المرسل إليه ☑ غيره ☐ **الشركة أو المؤسسة** **الشخص الممكن الاتصال به** **الشارع ، المدينة** **الرمز البريدي ، البلد** **الهاتف ، الفاكس**
ينبغي أن تسلم إلى القائم بالتشغيل نسختان بعد استيفائهما والتوقيع عليهما من هذا الإقرار	**تحذير** أن عدم الامتثال لجميع جوانب لوائح البضائع الخطرة الواجبة التطبيق يمكن أن يكون انتهاكاً للقانون ، وخاضعاً لعقوبات قانونية .وهذا الاقرار لا يجب بأي حال من الأحوال إتمامه و/أو التوقيع عليه من وكيل تجميع (consolidator) أو وكيل إرسال أو وكيل بضائع عن الـ IATA.
تفاصيل النقل هذه الشحنة تدخل ضمن الحدود المقرر لـ : *(يحذف ما لا ينطبق* المسافر بضائع شحنة البضائع للطائرة الطائرة فقط مطار المقصد : مطار المغادرة	نوع الشحنة : (يحذف ما لا ينطبق) غير ذات اشعاع ذات اشعاع

طبيعة ومقادير السلع الخطرة

-

أسم الشحن	هوية البضائع الخطرة الطائفة أو الفرع	رقم الأمم المتحدة أو رقم الهوية	مجموعة التعبئة	المخاطر الثانوية	كمية ونوع التعبئة	تعليمات التعبئة	الترخيص
المواد المعدية التي تؤثر في البشر بنك جينات HIV في E.coli K12	6.2	UN 2814			١- علبة فيبر بورد ("Safe-T-Pak") ٢٥,٠ x ميلتر	602	
الكائنات الحية المحورة ثلج جاف	9	UN1845	III		١ x ١٢ ر٤ كيلوغرام تغليفة اضافية مستعملة	904	

متطلبات إضافية للأمان في المناولة والتخزين والنقل والاستعمال

تمت الترتيبات المسبقة التي تقتضيها لوائح الـ IATA ١-٣-٣-١ الخاصة بالبضائع الخطرة استعمال IATA/ICAO

هذه المواد هي للاستعمال المعزول فقط ، في مرفق مشهود بالأمان فيه من المستوى ٢	
رقم هاتف الاتصال في حالات طوارئ على مدى ٢٤ ساعة	Chemtrec 800/424-9300
أنى أقر بموجب هذا أن معتويات هذه الارسالية موصوفة وصفاً كاملاً ودقيقاً	أسم /عنوان صاحب التوقيع
في البيانات أعلاه ، من جانب أسم الشحن الصحيح ، وهي مصنفة ومعبأة	أسم /عنوان صاحب التوقيع
و معلمة وملصق عليها بطاقات أو لوحات وهي من جميع النواحي في ظروف طيبة	المكان والتاريخ
للنقل وفقاً للوائح الدولية والوطنية الحكومية	المدينة ، الدولة ، البلد التاريخ
الواجبة التصديق	التوقيع
	(أنظر التحذير أعلاه)

دال - مثال على بياض للنموذج الخاص بالمادة ١٨-٢ (ج) من بروتوكول قرطاجنة

ترويسة الشركة أو المؤسسة

الفاتورة

	القائم بالتصدير	القائم بالاستيراد	نقطة الاتصال القائم بالتصدير ☐ القائم بالاستيراد ☐ غيرهما ☐
الشركة أوالمؤسسة			
الشخص الذي يمكن الاتصال به			
الشارع			
المدينة والرمز البريدي			
البلد			
الهاتف ، الفاكس			
البريد الإلكتروني			

تفاصيل الشحن	الرقم المرجعي للشاحن	تفاصيل الاتصال بالشاحن

البند	المبلغ	الوزن /الحجم	الوصف	القيمة
			• كائنات حية محورة • وصف موجز للكائنات ، شاملاً الفئة والأسم والسمات ذات الصلة بالموضوع ، بما فيها السمات المحورة جينيا والخصائص مثل حدث أو أحداث التحويل • حيثما تكون البيانات موجودة وقابلة للتطبيق : ❖ الاشارة إلى نظام لتحديد الهوية مثل o كود منسجم مثل الصفات الفريدة المحددة o الاخطار تحت AIA o المقررات النهائية o اخطارات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ❖ متطلبات أخرى وفقا للوضع التنظيمي القائم بالنسبة للكحم لدى طرف الاستيراد	

أي متطلبات للأمان في المناولة والتخزين والنقل والاستعمال	• **كما تقضي بذلك المتطلبات الدولية الموجودة والواجبة التطبيق ،** • **كما يقضي بذلك الإطار التنظيمي الداخلي ، أن وجد** • **أي متطلبات أخرى متفق عليها بين القائم بالاستيراد والقائم بالتصدير** • **كما تقضي بذلك إجراءات الاتفاق المسبق عن علم ، إذا كانت تنطبق** • **إذا لم يكن هناك متطلبات ينبغي أن يبين أنه لا توجد متطلبات معينة**

إني اقر أن هذه الشحنة العابرة للحدود إنما تتم وفقاً لمتطلبات بروتوكول قرطاجنة الواجبة التطبيق على القائم بالتصدير

توقيع القائم بالتصدير _____ **التاريخ** _____

هاء - المثال ١ - نموذج للمادة ١٨-٢ (ج) من بروتوكول قرطاجنة

ترويسة الشركة أو المؤسسة

الفاتورة

	القائم بالتصدير	القائم بالاستيراد	نقطة الاتصال القائم بالتصدير ☐ القائم بالاستيراد ☑ غيرهما ☐
الشركة أوالمؤسسة			
الشخص الذي يمكن الاتصال به			
الشارع			
المدينة والرمز البريدي			
البلد			
الهاتف ، الفاكس			
البريد الإلكتروني			

تفاصيل الشحن	الرقم المرجعي للشاحن	تفاصيل الاتصال بالشاحن

البند	المجموع	الوزن /الحجم	الوصف	القيمة
4	Bags	1 Kg	الكائن الحي المحور : الأرز ، ذو مقاومة ضد **Xanthomonas campestris pv. Orizae , RI323, 327, 432 &726** الترخيص **RICE3434-02** للاطلاق التجريبي مواد للبحث	لا ينطبق

أي متطلبات للأمان في المناولة والتخزين والنقل والاستعمال	• أنظر الترخيص RICE3434-02

إني اقر أن هذه الشحنة العابرة للحدود إنما تتم وفقاً لمتطلبات بروتوكول قرطاجنة الواجبة التطبيق على القائم بالتصدير

توقيع القائم بالتصدير _____ **التاريخ** _____

واو - المثال ٢- نموذج للمادة ١٨-٢ (ج) من بروتوكول قرطاجنة

ترويسة الشركة أو المؤسسة

الفاتورة

	القائم بالتصدير	القائم بالاستيراد	نقطة الاتصال القائم بالتصدير ☐ القائم بالاستيراد ☐ غيرهما ☑
الشركة أوالمؤسسة			
الشخص الذي يمكن الاتصال به			
الشارع			
المدينة والرمز البريدي			
البلد			
الهاتف ، الفاكس			
البريد الإلكتروني			

تفاصيل الشحن	الرقم المرجعي للشاحن	تفاصيل الاتصال بالشاحن

البند	المبلغ	الوزن / الحجم	الوصف	القيمة
1	1000 bags	50'000 pounds	كائن حي محور : **Soybean، WSD 432 فول الصويا, high oleic acid, HOA** ترخيص رقم GM21345/2002 للزرع [1] OECD UI: BI-ABC891-8 بذور تجارية	22'000 €

أي متطلبات للأمان في المناولة والتخزين والنقل والاستعمال	لا توجد متطلبات معينة

إنني اقر أن هذه الشحنة العابرة للحدود إنما تتم وفقاً لمتطلبات بروتوكول قرطاجنة الواجبة التطبيق على القائم بالتصدير

توقيع القائم بالتصدير _____ **التاريخ** _____

---

[1] / *أنظر إرشاد الـ OECD لتحديد الصفات المحددة الفريدة للنبات المحور جينياً - ٢٠٠٢ - مفتاح للدخول إلى قواعد البيانات التي تعطي معلومات إضافية بشأن الكحم .*